وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

الأحكام الفقهية المتعلقة بلعب كرة القدم

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعـداد الطـالب:

– رابح عبد الرؤوف

تحت إشراف الأستاذ:

– أ.د/ بولقصاع محمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د بكير حمودين	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د محمد بولقصاع	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
أ. عبد الله بعوشي	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1445هـ/2023–2024 م

قال تعالى:

(أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَداً يَرْتَعِ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَٰفِظُونَ) [يوسف:12]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ**» رواه أحمد.24855

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2024/06/04

تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01) : عبد الرؤوف رابح

رقم التسجيل: 191937009048

التخصص: ثانية ما بعد تدرج فقه مقارن وأصوله

2) اسم ولقب الطالب (02):

رقم التسجيل:

التخصص:

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

الأحكام الفقهية المتعلقة بلعب كرة القدم

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج)، وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: ..... الطالب الثاني: .....

عبد الواحد بوقرة

رقم بطاقة التعريف الوطنية: 115555165
صادرة بتاريخ: 2019/08/19
من طرف: دائرة ضمان ادرار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2024/06/04

إذن بالطبع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): لوعضاي محمد

المشرف على المذكرة الموسومة بـ:
الأحكام الفقهية المتعلقة بلعب كرة القدم

من إعداد الطلبة: 1- رابح عبد الرؤوف

2-

تخصص: فقه مقارن وأصوله

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من نصائح وتوجيهات، واتبعوا فيها ضوابط ودليل إعداد مذكرة التخرج، وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

إمضاء المشرف:

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة لأمانة القسم

إهداء

بسم الله الذي خلق الإنسان علمه البيان، والصلاة والسلام على رسول الله.

أهدي عملي للوالدين الكريمين، وإلى جميع عائلتي.

إلى أساتذتي الكرام، خاصة فضيلة الدكتور

بولقصاع محمد.

إلى من قاسموني رحلة المعرفة، خاصة من هو مدين لي.

شكر وعرفان

أشكر الله تعالى أن وفقني لهذا العمل وتوج سعي الوالدين الكريمين به، وجميع أفراد العائلة،

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان لأساتذتي جميعا، يتقدمهم باذل النصح والتوجيه لإتمام هذا العمل الدكتور بولقصاع محمد،

كما أود أن تسع عبارات الشكر زملاء الدراسة ، وكل من ساهم في إنجاح مسارنا الدراسي القائمين على جامعة غرداية –لانفرق بين أحد منهم–.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الشريعة الاسلامية دين متكامل راعى جوانب الحياة جميعها، ومن جوانب الحياة جانب الترفيه، الذي يلجأ إليه الانسان لدفع الملل والسآمة وتغير الأجواء، وتقوية البدن، وإعطاء فسحة للروح والجسد معا، وتبرز لعبة كرة القدم كمتنفس للجميع، ممارسة أو مشاهدة أو تشجيعا أو تسييراً، كيف لا وهي اللعبة الأكثر شعبية وانتشارا في العالم وأكثر دخلا للمال، ولما كان سلوك المسلم وممارساته تضبطها أحكام الشريعة الإسلامية، ونظرا لجهل كثير من المسلمين لأحكامها وضوابطها الشرعية، كان من الضروري إبراز الاحكام المتعلقة بها، ومن أجل ذلك كان موضوع دراستنا الأحكام الفقهية المتعلقة بلعب كرة القدم.

أسباب اختيار الموضوع: ترجع أهم أسباب اختيار الموضوع إلى جملة من النقاط الآتية:

1-الرغبة في معالجة هذا الموضوع باعتبار كثرة انتشارها.

2-قلة الدراسات لهذا الموضوع، وكثرة إقبال الناس على لعب كرة القدم.

3-بيان الأحكام بسبب تفويت اللاعبين لبعض المصالح الشرعية حين التلبس بها.

4-الوقوف على الممارسات المشينة التي أصبحت تصاحب هذه اللعبة.

5-بيان حكم الشريعة في استنزاف الكثير من الأموال على هذه الرياضة.

6-حساسية الموضوع نظرا للشعبية التي تحظى بها كرة القدم.

7-السعي إلى تصحيح مفاهيم من يحاول تجريد الرياضة عن أحكام الشريعة الإسلامية.

أهمية الموضوع: تعتبر لعبة كرة القدم اللعبة الأكثر انتشارا وممارسة، وقد كثر الجهل بأحكامها وضوابطها الشرعية، ومن ثم فإن أهمية دراسة هذا الموضوع تظهر فيما يأتي:

ا-إبراز الجانب الفقهي المتعلق بلعبة كرة القدم.

ب-إظهار شمولية هذا الدين، وأنه عني بجوانب الحياة جميعها.

ت-مسايرة نوازل اللعبة باعتبار تحدد قوانينها وأحكامها.

ث-ضبط قوانين اللعبة وفق منظور إسلامي.

ج-إرشاد القائمين على اللعبة (المسيرين، المالكين، المسهمين....) إلى مراعاة أحكام الشريعة.

ح-لفت المسلم إلى الغاية الكبرى، فكرة القدم تبقى مجرد لعبة، لا تضيّع لأجلها القربات، ولا تنتهك بسببها الحرمات.

خ-تدريبنا كطلبة وباحثين على الطريق الأمثل، في معالجة مثل هذه المواضيع، وفق منهجية علمية عملية.

د-رغبة كثير من المسلمين في ممارستها وفق أحكام الشريعة.

إشكالية الدراسة:

في ظل الشعبية الكبيرة التي تحظى بها كرة القدم على المستوى العالمي، وباعتبار شمولية الاسلام لكل نواحي الحياة، وإقبال الناس المتزايد، سواء على ممارستها أو متابعتها، نطرح الإشكال الآتي:

ما هي الأحكام الفقهية المتعلقة بلعب كره القدم؟ وتندرج تحتها الأسئلة الفرعية التالية:

* ما مفهوم كرة القدم وكيف تطورت منذ نشأتها؟

* ما الأحكام الفقهية المتعلقة بممارسي كرة القدم؟

* ما حكم صرف الأموال على منشآت وهياكل اللعبة؟

* هل المقاصد والمآلات تؤثر في حكم ممارسة كرة القدم؟

أهداف الدراسة:

نظرا للمكانة التي حظيت بها لعبة كرة القدم، وما أصبحت تحدثه في حياة كثير من الناس، على اختلاف مشاربهم وألوانهم وأجناسهم، تتجلى أهداف الدراسة فيما يأتي:

1-بيان الحكم الشرعي المتعلق بلعب كرة القدم.

2-ضبط سلوك اللاعبين والمتفرجين على حد سواء.

3-بيان القواعد العامة لممارستها وفق منظور إسلامي.

4-إزالة اللبس والغموض فيما يتعلق بأحكامها.

5-تنمية المدارك والقدرات في التعامل مع مثل هذه المواضيع.

6-إرشاد المسيرين والملاك والمسهمين إلى أحكام الشريعة.

المنهج المتبع:

اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي، لغرض الوقوف على معظم الجزئيات المتعلقة باللعبة، وربط الحكم بالمقصد والمآل، وبيان أقوال الفقهاء، أما المنهجية العملية فكالآتي:

- كتابة الآيات بين قوسين مزهرين (...) مع الاشارة الى السورة ورقم الآية داخل المتن.

- وضع الأحاديث داخل قوسين صغيرين «.....» مع التخريج في الهامش.

- رقم الحديث ثم الجزء ثم الصفحة، أشرت إليه هكذا (2060/4/2674).

- الإشارة الى المصادر والمراجع في الهامش وفق المنهجية الجامعية المعتمدة.

- عزو الأقوال لأصحابها مع بيان المصدر أو المرجع.

- الرجوع إلى بعض المواقع الإلكترونية والموسوعات والمجلات الفقهية.

حدود الدراسة:

ركزت في دراسة الموضوع على بيان حكم لعب كرة القدم باعتبارات مختلفة، مسبوقا بالتطور التاريخي للعبة، كما أشرت الى أحكام تتعلق باللاعبين والمدربين، وكذلك المتفرجين والمشجعين والحكام، وتطرقت إلى بعض أحكامها التي تتعلق بالمسيرين والملاك، واعتبار المقاصد والمآلات في تنزيل الأحكام.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث، المبحث التمهيدي وضم ثلاثة مطالب: المطلب الأول ضبط مفاهيم العنوان، المطلب الثاني التطور التاريخي للعبة كرة القدم، المطلب الثالث بيان حكم اللعب، أما المبحث الأول فتطرقت فيه إلى الأحكام الفقهية التي تتعلق بلعب كرة القدم، المطلب الأول الأحكام الفقهية المتعلقة باللاعبين والمدربين، المطلب الثاني الأحكام الفقهية المتعلقة بالمتفرجين والمشجعين والحكام، المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسيرين والمالكين والمسهمين المبحث الثاني حكم

صرف الأموال على لعب كرة القدم واعتبار المقاصد والمآلات في الحكم عليها، وفيه مطلبين: حكم صرف الأموال على اللاعبين والمنشآت، حكم لعب كرة القدم باعتبار المقاصد والمآلات، وختمت البحث بالنتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي اطلعت عليها:

1-عقد احتراف لاعب كرة القدم، منماني محمد أمين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أحمد دراية، ولاية أدرار، تحت إشراف الدكتور غيتاوي عبد القادر، للسنة الجامعية 2016-2017، وقد تطرق فيها الباحث إلى:

- مفهوم الاحتراف مع تكييفه قانونيا.

- أطراف العقد والنظام القانوني لعقد الاحتراف.

- شروط العقد والآثار المترتبة عليه.

وباعتبار أن هذه الدراسة قانونيه فإنها لم تتطرق للجانب الشرعي للموضوع.

2-تشخيص وتحليل لوضعية التكوين الرياضي في كرة القدم الجزائرية في ظل الاحتراف (تأطير - برامج وهياكل) دراسة مقارنة مع تونس وفرنسا، سامي فوزي ملاوحية، أطروحة دكتوراه في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة باجي مختار، ولاية عنابة، تحت إشراف الأستاذ حفيظ قميني، السنة الجامعية 2017-2018، تتناول هذه الدراسة:

- الاحتراف والالتزامات المترتبة على المحترف.

- التكوين الرياضي في كره القدم.

- مراكز التكوين مقارنه بدول أخرى.

والملاحظ أن الجانب الشرعي لم يتطرق الباحث إليه باعتبار أن هذه الدراسة تقنية فقط.

3-الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها، دراسة فقهية تأصيلية معاصرة، خالد سعاد كنو، كتاب أصله رسالة ماجستير بعنوان مشروعية الألعاب الرياضية في الإسلام دراسة فقهية تأصيلية، جامعة بيروت الإسلامية، بيروت، تحت إشراف الدكتور صالح معتوق، سنة 2008، وقد تطرق فيها إلى:

- التأصيل الشرعي لحكم الألعاب الرياضية.
- المسائل والقواعد الأصولية التي تؤثر في حكمها.
- الضوابط الشرعية للألعاب الرياضية.
- مسائل تتعلق بالألعاب الرياضية.

لاحظت أن الكاتب تطرق للأحكام الفقهية للألعاب عامة، فحاولت أن أخص لعبة كرة القدم بالدراسة خاصة، وقد استفدت من هذا الكتاب كثيرا لإنجاز هذا الموضوع.

صعوبات البحث: من الصعوبات التي واجهتني في إعداد الموضوع:

- قلة المصادر والمراجع التي أفردت هذا الموضوع بالدراسة.
- معظم الدراسات التي عالجت هذا الموضوع ركزت على جانب واحد مثل الجانب التقني أو القانوني.

المبحث التمهيدي: ضبط المفاهيم، وبيان حكم اللعب.

المطلب الأول: ضبط المفاهيم.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للعبة.

المطلب الثالث: بيان حكم اللعب.

المبحث التمهيدي:

قبل الشروع في موضوع الدراسة لابد من ضبط المفاهيم المتعلقة بالعنوان، حتى يكون لنا تصور صحيح قبل إصدار الأحكام، ويكون الفهم دقيقا لأخذ فكرة عامة ومتكاملة عن مفهوم الأحكام الفقهية المتعلقة بلعب كرة القدم.

المطلب الأول: ضبط المفاهيم.

الأحكام الفقهية المتعلقة بلعب كرة القدم:

الأحكام:

لغة: حكَم يحكُم حُكما. والله عز وجل الحاكم العدْل والحَكَم العدل في حكمه، وأحكَمت الرجل وحكَمْته عن كذا وكذا أي منعته عنه. فأحكم بني فلان عن كذا وكذا أي امنعهم. ومنه اشتق حكَمة الدابة[1].

حكَّم يحكِّم تحكِيما، فهو محكِّم، والمفعول محكَّم، حكّم الشخصَ: ولاه وأسند إليه مسئولية ما، حكَّم الملك أحد الأمراء، حكَّم فلانا في الأمر: فوض إليه الفصل، القضاء فيه (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُومِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) [النساء:64] أعماله محكَّمة- حكَّم العقل: فوض إليه أمر التقرير- هيئة التحكِيم/ لجنة التحكِيم: هيئة أو لجنة تقوم بالحُكم في القضاء، وبين الأطراف المتنازعة، وفي المباريات الرياضية ونحوها[2].

اصطلاحا: "الحكم هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"[3].

الخطاب هو توجيه الكلام نحو مخاطب لإفهامه، وهذا أمر اعتباري لا يتصف بالوجود لذلك يكون المراد هو أثر الخطاب وهو الكلام النفسي القديم، المتعلق تعلق الخطاب بفعل المكلف ارتباطه به على وجهه يبين صفته من كونه مطلوبا أو غير مطلوب، والمراد بالفعل ما يعده العرف فعلا، سواء أكان من أفعال

[1] ينظر: محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، تح رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، ط1، بيروت، 1987م، ج1، ص564.

[2] ينظر: أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتاب، ط1، د.م 2008م، ج1، ص538.

[3] عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة قرطبة، ط6، بغداد، 1976م، ص23.

القلوب كالاعتقاد والنيات، أو من أفعال الجوارح واللسان، الاقتضاء معناه الطلب، وهو ينقسم إلى طلب فعل وطلب ترك، وطلب الفعل إن كان جازما فهو الايجاب والا فهو الندب، وطلب الترك إن كان جازما فهو التحريم وإلا فهو الكراهة، التخيير فهو الإباحة وهو استواء الفعل والترك، وبناء عليه تدخل الأحكام الخمسة في التعريف بقيدي الاقتضاء والتخيير، الوضع هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا أو عزيمة أو رخصة[1].

الفقهية: من الفقه.

لغة: "الفهم، وهو إدراك معنى الكلام، ومنه قوله تعالى: (وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ٢٦ يَفْقَهُواْ قَوْلِي) [طه26-27]"[2].

اصطلاحا: "العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[3].

والمراد بالأحكام ما يثبت لأفعال المكلفين من وجوب أو ندب أو حرمة أو كراهة أو إباحة أو صحة أو فساد أو بطلان، وقيدت الأحكام بكونها شرعية للدلالة على أنها منسوبة إلى الشرع، أي مأخوذة منه رأسا أو بالواسطة، فلا تدخل في التعريف الأحكام العقلية، كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، ولا الأحكام الحسية، أي الثابتة بطريق الحس كعلمنا أن النار محرقة، ولا الأحكام الثابتة بطريق التجربة كالعلم بأن السم قاتل، ولا الأحكام الوضعية أي الثابتة بالوضع كالعلم بأن كان وأخواتها ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، ويشترط في هذه الأحكام الشرعية أن تكون عملية، أي متعلقة بأفعال المكلفين، كصلاتهم وبيوعهم أي ما كان منها من العبادات أو المعاملات، فلا يدخل فيها ما يتعلق بالعقيدة، وهي أحكام الاعتقاد كالإيمان بالله تعالى واليوم الآخر، ولا ما يتعلق بالأخلاق وهي الأحكام الأخلاقية، كوجوب الصدق وحرمة الكذب، ويشترط في هذه الأحكام الشرعية العملية أن تكون مكتسبة، أي مستفادة من الأدلة التفصيلية بطريق النظر والاستدلال، ويترتب على هذا الشرط أن علم

[1] ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، ط1، سوريا، 1986م، ج1، ص39-40.
[2] محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير، ط2، سوريا، 2006م، ص18.
[3] المرجع نفسه، ص18.

الله تعالى بالأحكام، أو علم الرسول صلى الله عليه وسلم بها، أو علم المقلدين بها، كل ذلك لا يعتبر في الاصطلاح فقها، فعلم الله تعالى لازم لذاته وهو يعلم الحكم والدليل، وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم مستفاد من الوحي لا مكتسب من الأدلة، وعلم المقلد مأخوذ بطريق التقليد لا بطريق النظر والاجتهاد، والأدلة التفصيلية هي الأدلة الجزئية التي يتعلق كل منها بمسألة خاصة، وينص على حكم معين لها، مثل قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ) [النساء:23]فهذا دليل تفصيلي أي دليل جزئي يتعلق بمسألة خاصة وهي نكاح الأمهات، ويدل على حكم معين هو حرمة نكاح الأمهات[1].

كرة القدم:

الكرة: "هي شكل هندسي يتكون من سطح كروي منتظم يبعد من مركز الكرة بمسافة نصف القطر. هذا السطح هو عبارة عن شكل كروي ويسمى بالجسم الكروي"[2]، تتكون كرة القدم من 20 حلقة سداسية الأضلاع و12 أخرى خماسية، بحيث تكون ذرات الكربون على رؤوس تلك المضلعات، حتى تعطيها الشكل الكروي المطلوب، وتكون هذه الحلقات مصنوعة من الجلد أو البلاستيك الصناعي، ومخيطة معا بإحكام شديد[3].

القدم: "ما يطأ الأرْضَ من رجل الإنسان"[4]، وأضيفت القدم للكرة لأنها العضو الأكثر استخداما في لعبها.

لعبة كرة القدم: رياضية جماعية تلعب بين فريقين، يتكون كل منهما من أحد عشر لاعبا بكرة مكورة، داخل ملعب مستطيل الشكل في جانبيه مرميين، الهدف من اللعبة إحراز الأهداف بركل الكرة داخل المرمى، يدير المباراة حكم أول، له مساعدان على جانبي الملعب، وحكم آخر يتولى تبديل اللاعبين والإعلان على الوقت، كما يساعده أيضا حكام تقنية (VAR) وهي الأحرف الأولى من الجملة الإنجليزية (video Assistant Referee) أي التحكيم بمساعدة الفيديو[5].

---

[1] ينظر: عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة قرطبة، ط6، بغداد، 1976م، ص9-10.

[2] تعلم الرياضيات معنا، موقع ماتي بوكن، https://arabiska.matteboken.se ،20-05-2024، 09:27.

[3] الجزيرة، موقع الجزيرة نت، https://www.aljazeera.net 20-05-2024، 09:54.

[4] أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصر**، عالم الكتاب، ط1، د.م، 2008م، ج3، باب قدم، ص1785.

[5] ينظر:كرة القدم، موقع ويكيبيديا، https://ar.m.wikipedia.org ،11-05-2024، 10:50.

وبهذا يكون المقصود من الأحكام الفقهية المتعلقة بلعب كرة القدم هو: بيان حكم الشرع في كل ماله علاقة بكرة القدم سواء ممن يمارسها أو يشاهدها أو يشجعها أو يسيرها، سواء داخل الملعب أو خارجه.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للعبة كرة القدم.

مرّ تاريخ كرة القدم بالعديد من المراحل، وكل مرحلة تتحدث عن كيفية بداية هذه اللعبة في كل دولة من دول العالم، ومن هذه الدول ما يلي[1]:

الصين: تعود رياضة كرة القدم في أصولها للصينيين القدامى قبل 2500 سنة قبل الميلاد، حيث سموها تسوشو ومارسوها من خلال كرة جليدية مملؤة بالريش والشعر، وقد كانت تسدد هذه الكرة لقصبات طويلة مثبتة من الخيزران وبينها شباك، وعلى اللاعب الآخر أن يدافع عن الشبكة بجسده أمام الخصم.

اليونان: عرف أهل اليونان القدامى كرة القدم وسموها إيسكيروس، وقد كانت تُلعب بكرة صغيرة بين فريقين على ملعب مستطيل أخضر اللون يشبه الملاعب في وقتنا الحالي، ويفصل بين كل فريقين خطوط حدودية، وكان الهدف من اللعب إيصال الكرة المستخدمة إلى ما وراء خطوط القسم عن طريق التقاذف بين اللاعبين، مع السماح للفريقين باستخدام أية وسيلة وحيلة.

العصور الوسطى: في العصور الوسطى انتقلت لعبة كرة القدم لوسيلة غير ترفيهية بل لوسائل أخرى، حيث استخدمت في الدول الإسكندنافية في الأعياد الخاصة، التي يقدمون فيها كرة جليدية كهدية لتجار الأقمشة والذهب، ليلعبوا فيها قدر المستطاع ويشاركهم في هذا جميع السكان في المنطقة، سواء كانت مدينة أو قرية.

العصور الحديثة وتأسيس الاتحادات: في القرن التاسع عشر أصبحت اللعبة لها مدارس خاصة في إنجلترا، ولم تعد كالسابق حكراً للجماهير الكثيرة والضخمة، وكان يجب أن يتوافر في الطلاب الاستقامة، والتأدب، واللطف تحت مفهوم الروح الرياضية، والتأسيس الفعلي لكرة القدم كان في عام 1863م في إنجلترا، شكل أول مجلس متخصص في كرة القدم، وكان ممثلاً من قبل إنجلترا، وإيرلندا، وأسكتلندا، وويلز، وفي عام 1904م تأسس الاتحاد الدولي لكرة القدم –الفيفا– في باريس

[1] محمد جورانه، **تاريخ كرة القدم**، الموضوع، https://mawdoo3.com، 2024/05/12، 18:00

المطلب الثالث: بيان حكم اللعب.

من المعلوم أن اللعب فطرة في بني البشر، تميل إليه النفوس وترغب فيه، قال ربنا عز وجل عن إخوة يوسف عليهم الصلاة والسلام: (أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَداً يَرْتَعِ وَيَلْعَبْ) [يوسف:12].

ولما ذكر ربنا تبارك اسمه وجل ثناه الحياة في الدنيا قال سبحانه: (إِعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيا لَعِبٌ وَلَهْوٌ) [الحديد:19].

إذن فالأصل في اللعب الجواز والمشروعية، وقد جاءت السنة النبوية دالة عليه ومرغبة فيه، ففي حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»[1]. فهذا الحديث يدل على أن للجسد حقا، بأن ألا ينهكه ولا يحمله فوق طاقته، وهذا يكون بأخذ قسط من الراحة وكذلك بممارسة الرياضة، واللعب وإن كان مشروعا تعتريه الأحكام الخمسة:

1-الإباحة: باعتبار القاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد النص بخلافه، وهذه الإباحة أقرها الشرع، فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ، تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي»[2].

[1] محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، تح محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب النكاح، باب إن لزوجك عليك حق، (31/7/5199).

[2] مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الجمعة، باب الرخصة في اللعب..، (609/2/892).

فيدل هذا الحديث على جواز ممارسة الألعاب الرياضية بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم، ولئن كان اللعب قد أجيز في المسجد فمن باب أولى جوازه خارج المسجد.

2-الوجوب: إن كان معينا على الجهاد أو الرباط أو مدافعة العدو، باعتبار أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، قال الله تعالى: (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ) [الأنفال:61] فالإعداد هنا يكون بالتدرب وهو في أصله رياضة الرماية والمبارزة وركوب الخيل.

حديث سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ» قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكُمْ لاَ تَرْمُونَ؟»، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»[1] فدل هذا الحديث على تشجيع النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته رضي الله تعالى عنهم على ممارسة الرمي وهذا يتأكد إن كان بغرض الاستعداد للحرب الذي هو من قبيل الواجب.

وفي عصرنا هذا فإن كل رياضة تساعد على دفع العدو فهي واجبة وفق الضوابط الشرعية، ونفس الحكم ينطبق على الرياضة التي يوصي الطبيب بممارستها للعلاج والشفاء ووقاية الجسد من الأمراض، قال تعالى: (وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ) [البقرة:194] فإن كان دفع التهلكة يتحقق بالرياضة فقد تعينت.

3-الحرمة: إذا كانت ممارستها تفضي إلى حرام، كإزهاق النفس أو ضياع واجب مثل الصلاة أو كانت في حد ذاتها حرام مثل الرياضات التي يقصد بها إلحاق الأذى بالخصم كالملاكمة، أو النرد، أو كانت تفوت مصلحة إنسان كموظف يترك مكان عمله فتتعطل بتركه مصالح العباد، أو كان من شروطها شيء محرم ككشف عورة لأدائها، أو اختلاط بين الجنسين، أو لفساد نية أدائها،

4-الكراهة: إذا قصد بها اللهو واللعب فقط، فهذا مذموم قال تعالى: (أَوَاَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَنْ يَّاتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ) [الأعراف:97]، "ومعنى (ضحى وهم يلعبون) أي وهم فيما لا يجدي

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، (38/4/2899).

عليهم، يقال لكل من كان فيما يضره ولا يجدي عليه لاعب"[1]،وقال صلى الله عليه وسلم: « كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا تَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَرَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ»[2]، "قال الغزالي: قلنا قوله – صلى الله عليه وسلم – " فهو باطل " لا يدل على التحريم، بل يدل على عدم فائدة"[3]اه. فدلالة النصين أن اللهو ذكر في معرض الذم، ويكره اللعب أيضا إذا أكثر الانسان منه، لأنه قد يفوت بسببه مصلحة، فإن الاعتدال والوسطية مطلوبة في المباحات فكيف باللهو قال سبحانه: (وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ) [الأعراف:29] فدلالة الآية الكريمة على عدم الإكثار ومجاوزة الحد في الأكل والشرب وكلاهما مباح فمن باب أولى النهي عن الإكثار من اللهو واللعب، وقد يعتاده الإنسان حتى يشق عليه تركه.

5–الندب: إذا كان يعين على الطاعة والعبادة، أو كان يتخذه الإنسان فسحة يغير بها الأجواء، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله تعالى عنهم بهذا، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأُسَيِّدِيِّ، قَالَ: – وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ يَا حَنْظَلَةُ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ

[1] القرطبي، **تفسير القرطبي**، تح أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط2، القاهرة، 1964م، الاعراف، ج7، ص253.

[2] سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الكبير**، تح حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، ط2، القاهرة، باب عبد الله بن زيد الأزرق، (341/17/941).

[3] الشوكاني، **نيل الأوطار**، تح عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط1، مصر، 1993م، باب ماجاء في آلة اللهو، ج8، ص118.

الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[1]، فهذا الحديث الشريف فيه دلالة واضحة على الجمع بين حق الله تعالى وحق النفس وحق الغير، "وهذا من عدل الشريعة الإسلامية وكمالها، أن الله عز وجل له حق فيعطي حقه عز وجل، وكذلك للنفس حق فتعطى حقها، وللأهل حق فيعطون حقوقهم، وللزوار والضيوف حق فيعطون حقوقهم، حتى يقوم الإنسان بجميع الحقوق التي عليه على وجه الراحة، ويتعبد لله عز وجل براحة، لأن الإنسان إذا أثقل على نفسه وشدد عليها مل وتعب، وأضاع حقوقاً كثيرة"[2]،وقال صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ»[3]، فالخيرية تحصل بالقوة التي تكون بممارسة الرياضة، "وقال القرطبي: القويّ البدن والنفس الماضي العزيمة"[4] وقد ندب الحديث المؤمن لممارستها.

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الأخرة، (2106/4/2750).

[2] العثيمين، **شرح رياض الصالحين**، دار الوطن للنشر، د.ط، الرياض، 1426هـ، باب الاقتصاد في الطاعة، ج2، ص234.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، المصدر نفسه، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز ...، (2052/4/2664).

[4] ابن علان، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط4، لبنان، 2004م، ج2، ص317.

المبحث الأول

الأحكام الفقهية المتعلقة بلعب كرة القدم.

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة باللاعبين والمدربين.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمشجعين والمشاهدين والحكام.

المطلب الثالث: الاحكام الفقهية المتعلقة بالمسيرين والمالكين والمسهمين.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بلعب كرة القدم.

تعتبر لعبة كرة القدم بمفهومها الحالي مما جد في حياة الناس، وقد حظيت بالشعبية الكبرى من بين سائر الألعاب في أقطار العالم، والمسلم الحق يعلم شمولية هذا الدين كيف لا، وهو يقرأ قوله تعالى: ما فرطنا في الكتاب من شيء الأنعام ، وقد أرشده القرآن الكريم إلى الطريقة المثلى في التعامل مع الوقائع والأحداث المستجدة، قال سبحانه: (وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ) [النساء:82]، ومن هذا المنطلق ضبطت لعبة كرة القدم بأحكام شرعية لممارستها وفق منظور إسلامي متكامل، وأول ما يشترك فيه المعنيون بكرة القدم سواء لاعبين أو متفرجين أو مشجعين أو حكاما أو مسيرين أو مالكين أو مسهمين، هي النية الحسنة.

تعريف النية: لغة: القصد والعزم.

اصطلاحا: قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله[1].

النية عليها مدار الأحكام، وكذلك الثواب والعقاب، فعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[2]، وفي حديث آخر جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[3].

من هذا كله يتبين لنا أن من أراد بأي نشاط متعلق بلعبة كرة القدم ما هو مرغب فيه شرعا مثل تقوية البدن، أو دفع السآمة والملل، أو غير ذلك مما هو مباح شرع جاز له ممارسته بالضوابط الشرعية، وإن كان يريد بذلك النشاط محذورا شرعيا فيحرم عليه القيام به، ففساد النية سبب في فساد العمل فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى

[1] أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، تح محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، ج1، ص240.

[2] البخاري **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدأ الوحي، (6/1/1).

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، المصدر نفسه، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ولقد سبقت كلمتنا..، (136/9/7458).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»[1]، في الحديث إشارة إلى أفضل الأعمال، الجهاد وتعلم العلم وإنفاق المال، لكنها لما فسدت النية فيها لأجل الرياء وحب الثناء فسد العمل، لأن الله تعالى لا يقبل إلا ما كان خالصا لوجهه الكريم.

فاللاعب إن أراد بلعبه الشهرة أو المفاخرة أو احتقار الآخرين أو أي محظور شرعي فلا شك أن عمله فاسد ومردود عليه، قال سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤتِهِۦ مِنْهَا ۖ وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ۖ﴾ [الشورى:18] أي: ومن كان إنما سعيه ليحصل له شيء من الدنيا، وليس له إلى الآخرة همة ألبتة بالكلية، حرمه الله الآخرة والدنيا إن شاء أعطاه منها، وإن لم يشأ لم يحصل له لا هذه ولا هذه، وفاز هذا الساعي بهذه النية بالصفقة الخاسرة في الدنيا والآخرة[2].

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، (1513/3/1905).

[2] إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تح سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2، 1999، ج7، ص198.

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة باللاعبين والمدربين.

أولا: الأحكام الفقهية المتعلقة باللاعبين:

لا تخلو لعبة من ضوابط شرعية تتعلق بممارستها وممارسيها، وهذه الضوابط والأحكام دلت عليها النصوص الشرعية، ولكرة القدم أحكام فقهية تضبطها منها:

ا- ضوابط اللباس: تمارس لعبة كرة القدم بلباس متعارف عليه دوليا، غير أن له أحكاما تتعلق به باعتبار أننا مسلمين، فالواجب أن تراعى هذه الضوابط والإحكام، لأنها تؤثر على حكم اللعبة، وهذه ضوابطه:

1- أن يكون ساترا للعورة:

العورة:

لغة: "النُّقْصَانُ، وَالشَّيْءُ الْمُسْتَقْبَحُ، وَمِنْهُ كَلِمَةُ عَوْرَاءَ أَيْ: قَبِيحَةٌ، فَهِيَ سَوْءَةُ الْإِنْسَانِ، وَكُلُّ مَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ، وَسُمِّيَتْ عَوْرَةً لِقُبْحِ ظُهُورِهَا"[1]،

اصطلاحا: "ما أوجب الشارع ستره من الذكر والانثى"[2].

مذهب الشافعية: "عورة الرجل ما بين السرة والركبة، والسرة والركبة ليسا من العورة ومن أصحابنا من قال هما من العورة والأول أصح"[3].

"عورة الحرة ما سوى الوجه والكفين"[4].

- عورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة، وهي نفسها بالنسبة لمحارمه من النساء، ومع الأجنبيات فما عدا الوجه والكفين.

---

[1] إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1997م، باب تعريف العورة...، ج1، ص316.

[2] محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ط2، 1988م، حرف العين، ج1، ص324.

[3] محيي الدين النووي **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، د.م، د.ط، باب ستر العورة، ج3، ص167.

[4] زكرياء بن محمد الانصاري، **تحفة الطلاب شرح متن تحرير تنقيح اللباب في فقه الشافعي**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1997م، كتاب الصلاة، ج1، ص42.

– عورة المرأة مع المسلمات ما بين سررتها وركبتها، ومع الكافرات فغير الذي يظهر منها لضرورة القيام بعمل ما، وأما عند الرجال المحارم لها فما بين السرة والركبة، ومع غيرهم فجميعها عورة[1].

مذهب المالكية: "عورة الرجل ما بين السرة والركبة"[2].

– عورة الرجل مع محارمه ما بين السرة والركبة، وعن الأجنبيات جميع البدن ما عدا الأطراف وهي الذراعان وما فوق النحر وأطراف الساقين.

– عورة المرأة مع الأجانب من الرجال هي جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين.

– عورة المرأة مع مثلها من النساء هي ما بين السرة والركبة

– عورة المرأة مع محرم لها جميع بدنها ما عدا الوجه والاطراف كالرأس والذراع[3].

مذهب الحنابلة: "عورة الرجل ما بين السرة والركبة"[4].

– عورة المرأة: كلها عورة[5].

– عورة الرجل مع مثله ما بين السرة والركبة، وعورة المرأة مع المرأة مثل ذلك، ولا فرق بين المسلمتين وغير المسلمتين، كما لا فرق بين الرجلين المسلمين وغير المسلمين[6].

مذهب الحنفية: "عورة الرجل ما تحت السرة إلى الركبة"[7].

– عورة المرأة: "عورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين والقدمين"[1]

---

[1] ينظر: مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الشافعي**، دار القلم، دمشق، ط4، 1992م، باب حدود العورة خارج الصلاة، ج1، ص126

[2] محمد الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، فصل في حكم ستر العورة، ج1، ص246.

[3] ينظر، الغرياني، **مدونه الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة الريان، لبنان، ط1، 2002م، باب شروط الصلاة، ج1، ص 294، 296.

[4] ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1997م، باب عورة الرجل والأمة، ج1، ص318.

[5] ينظر: الحاجة سعاد زرزور، **فقه العبادات على المذهب الحنبلي**، د.د، د.م، د.ط، د.ت، باب شروط الصلاة، ج1، ص165.

[6] ينظر: ابن قدامة، **المغني**، مكتبة القاهرة، القاهرة، د.ط، 1968م، فصل حكم نظر المرأة الى المرأة ج7، ص105.

[7] بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2000م، باب عورة الرجل، ج2، ص121.

– عورة الرجل مع مثله ما بين السرة والركبة، والركبة من العورة، وأما السرة فلا[2].

"وسبب الخلاف في ذلك احتمال قوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) [النور:31] هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة، أم إنما المقصود به ما لا يملك ظهوره؟ فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال: بدنها كله عورة حتى وجهها، واحتج لذلك بعموم قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ) [الأحزاب:59]، ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر وهو الوجه والكفان، ذهب إلى أنهما ليسا بعورة، واحتج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحج"[3].

إذن فالواجب على اللاعبين ذكورا أو إناثا ستر العورة التي أمر الشرع بسترها، طاعة لله تعالى ودفعا للفتنة، وهذا يحصل باللباس الشرعي.

2- ألا يكون ضيقا أو شفافا:

يحدد العورة، أو يظهر لونها، لما في ذلك من الفتنة، وقد ورد النهي عن هذا، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا مُرْسَلٌ، خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»[4].

3- ألا يحتوي على شعارات أو دعاية محظورة شرعياً:

كدعوة لعصبية، أو تأييد لباطل، مثل الدعوة لمخالفة الفطرة كالشذوذ الجنسي، أو شرب خمر، أو كانت تحمل صليبا، أو غير ذلك مما هو مناف لديننا الحنيف، فكل هذا ممنوع شرعا، ولا يجوز لبسه، قال

---

[1] زين الدين الرازي، **تحفه الملوك**، تح عبد الله نذير ، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط1، 1417هـ، باب ستر العورة ج1، ص63.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط.2، د.ت، باب ينظر الرجل... إلا العورة، ج8، ص219.

[3] محمد بن أحمد –ابن رشد الحفيد– **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، ج1، ص123.

[4] أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، د.ط بيروت، د.ت، كتاب اللباس، باب ما تبدي المرأة من زينتها، (62/4/4104). قال أبو داود هذا مرسل.

تعالى: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ) [المائدة:3] وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»[1]، وقال ربنا عز وجل: (لِيَحۡمِلُوٓاْ أَوۡزَارَهُمۡ كَامِلَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَمِنۡ أَوۡزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ) [النحل:25]، فما سيق من الأدلة فيه إشارة واضحة على النهي الصريح لفعل كل ما هو مذموم شرعا أمام العامة، فكرة القدم يشاهدها أغلب الناس، سواء مباشرة أو عبر الشاشات، وقد تنتشر تلك الدعايات أو الشعارات بسببهم، والواجب عليهم اجتنابها.

4- ألا يكون لباس شهرة:

يقصد به التفاخر أو التعالي على الغير، فهذا يفتح باب العجب والكبر وكلاهما مذموم شرعا، وقد حذر الشريعة الإسلامية من هذا: فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، - قَالَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ: يَرْفَعُهُ - قَالَ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ» زَادَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ «ثُمَّ تُلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ»[2]، "والمراد بالشهرة الشيء الذي يشتهر به الإنسان ويتميز به على غيره، وقد يدعو إلى الكبر بكونه غالياً وباهض الثمن ونفيساً، فيكون مع ذلك تعاظم وتكبر وترفع على الناس، وقد يكون شيئاً يلفت الأنظار، في لباسه المتميز الذي يخالف لباس أهل بلده ويخالف لباس قومه"[3]

ب- ضوابط الأقوال والأفعال:

لا تخلو لعبة كرة القدم من أفعال وأقوال يجب أن توزن بميزان الشرع، قال ربنا تعالى: (وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ) [التوبة:106]، وقال سبحانه: (مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ) [ق:18]، لذا يجب على ممارس اللعبة أن يضبط أقواله وأفعاله وفق الشريعة الإسلامية:

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، (2060/4/2674).

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، (44/4/4029). صحيح.

[3] عبد المحسن بن حمد العباد، **شرح سنن أبي داود**، دروس صوتية، المكتبة الشاملة إصدار2، ج452، ص3.

1- البعد عن الفحش والبذاءة: **لغة:** فحَشَ يَفحُش، فُحْشًا، فهو فاحِش، فحَش القولُ أو الفعلُ: اشتدّ قُبْحُه، فحَش كلامه، فحَش الأمرُ: جاوز الحدّ[1]، الْفُحْش الْقَبِيح الشنيع من قَول أَو فعل[2].

"بذَأَ يَبذَأ، بَذاءً وبذْءًا، فهو بَذِيء، والمفعول مبذوء (للمتعدِّي)، بذَأَ الشَّخصُ: فَحَش قولُه وسَفِه يستخدم في حواره ألفاظا بذيئة"[3].

اصطلاحا: لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالفحش والبذاءة كل قبيح من قول أو فعل.

فلا يجوز للاعب قول ما هو محرم شرعا، كالسب والشتم والسخرية والتنابز بالألقاب قال جل وعلا: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسِىٰٓ أَنْ يَّكُونُواْ خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسِىٰٓ أَنْ يَّكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِالَالْقَٰبِ ۖ بِيسَ ٱلِاسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلِايمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ) [الحجرات:11]، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّابًا، وَلاَ فَحَّاشًا، وَلاَ لَعَّانًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ المِعْتَبَةِ: «مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ»[4]، فهذا وصف لرسولنا عليه أزكى صلاة وسلام ينبغي للاعب أن يتصف به أيضا، كيف لا وربنا تقدست أسماؤه يقول: (لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِے رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلَاخِرَ) [الأحزاب:21].

2- البعد عن الغضب:

لغة: "الْغَيْنُ وَالضَّادُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةٍ وَقُوَّةٍ. يُقَالُ: إِنَّ الْغَضْبَةَ: الصَّخْرَةُ الصُّلْبَةُ. قَالُوا: وَمِنْهُ اشْتُقَّ الْغَضَبُ، لِأَنَّهُ اشْتِدَادُ السُّخْطِ. يُقَالُ: غَضِبَ يَغْضَبُ غَضَبًا، وَهُوَ غَضْبَانُ وَغَضُوبٌ"[5]، "الغَضَبُ: نَقِيضُ الرِّضَا[6].

---

[1] أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، باب فحش، ج3، ص1675.

[2] إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، د.ط، د.م، د.ت، باب الفاء، ج2، ص675.

[3] أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، باب بذأ، ج1، ص177.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، باب لم يكن النبي...، (13/8/6031).

[5] أحمد بن فارس الرازي، **مقاييس اللغة**، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.م، 1979م، باب غضا، ج4، ص428.

[6] ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، ط3، بيروت، 1414هـ، باب فصل الغين المعجمة، ج1، ص648.

اصطلاحا: "انْفِعَالٌ لِلنَّفْسِ وَهَيَجَانٌ يَنْشَأُ عَنْ إِدْرَاك مَا يسوءها وَيُسْخِطُهَا دُونَ خَوْفٍ"[1].

يمر اللاعبون بمراحل غضب بسبب النتيجة، أو ضغط الجماهير، أو قرارات خاطئة من الحكم، أو بسبب استفزاز الخصم ....الخ، فيدفعهم الغضب لردة فعل لا تحمد عقباها، وقد نهت الشريعة عن هذا الخلق الذميم، للأثار التي يحدثها على الغاضب والمغضوب عليه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»[2]، والغضب قد يكون في ذات الله تعالى فهو محمود، وأما ما عداه فينبغي على اللاعبين تجنبه.

3- البعد عن الأفعال المشينة والمنكرة:

هناك أفعال ينبغي على اللاعب تجنبها بسب عواقبها الوخيمة، لأنها قد تلحق ضررا بالنفس أو بالمنافس، ونذكر منها:

* الإفراط في التدخل والالتحام: فقد يؤدي استخدام القوة المفرطة إلى إحداث ضرر بالمنافس، وهذا منهي عنه شرعا، ولا ينبغي لعاقل أن يفعله لأجل كرة القدم، فقد يلحق بالمنافس ضررا بليغا، ورسولنا عليه الصلاة والسلام يقول: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[3]، ولا شك أن الحفاظ على النفس من المقاصد الكبرى لهذا الدين فلا يجوز التعدي عليها.

* الغش والخداع:

لغة: غشّه يغُشُّه غشا: لم يمحَضه النصْح، وأظهر له خلاف ما أضمَره، والْغِشّ، مَأْخُوذ من الغَشش، وَهُوَ المشْرب الكَدر[4].

غشَّ صديقَه: خدعه، زيَّن له غير المصلحة مُظهِرًا خلافَ ما يضمر، وغشَّ الشّيءَ: خلَطه بغيره ممّا هو أرخص منه، وغشَّ في الامتحان: استعان بغيره في الإجابة، أو نقل عن غيره...[5].

اصطلاحا: الغش: "أَنْ يُظْهِرَ شَيْئًا وَيُخْفِيَ خِلَافَهُ، أَوْ يَقُولَ قَوْلًا وَيُخْفِيَ خِلَافَهُ"[6].

---

[1] الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، د.ط، تونس، 1984م، باب سورة طه....، ج16، ص281.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الآداب، باب الحذر من الغضب، (28/8/6116).

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم(1986/4/2564).

[4] ينظر: محمّد بن محمّد الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، د.ط، د.م، باب غش، ج17، ص289.

[5] ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، باب غشَّ، ج2، ص1619.

[6] إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، **غريب الحديث**، تح سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، ط1، مكة المكرمة، 1405هـ، باب غش، ج2، ص658.

وله مظاهر نذكر منها:

- تزوير الوثائق:

قد يعمد بعض اللاعبين إلى تزوير معلوماتهم كتاريخ الميلاد مثلا، وهذا أمر منهي عنه شرعا، لأنه من قبيل الغش وشهادة الزور، ورسولنا عليه الصلاة والسلام حذرنا بقوله: «وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[1]، وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ - أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ»[2]، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت، وقال ربنا تعالى: (فَاجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلَاوْثَٰنِ وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ) [الحج:28].

- تناول المنشطات:

لغة: نشَّطَ ينشِّط، تنشيطًا، فهو مُنشِّط، والمفعول مُنشَّط، نشَّط المعلِّمُ تلاميذَه: بعث فيهم النشاطَ والحيويَّة وشجّعهم، نشَّط العضوَ: زاد نشاطه بشكل مؤقّت[3].

اصطلاحا: مواد يتم تعاطيها لتحسين الأداء الرياضي، مثل زيادة حجم العضلات وقوتها وقدرة التحمل، وتعتبر موادا غير قانونية[4].

يستعملها بعض اللاعبين لزيادة القدرة على التحمل كزيادة السرعة أو زيادة حجم العضلات، وهذا ممنوع قانونيا، ويعاقب من تناولها حسب قوانين كرة القدم، وقد ثبت طبيا أن لها آثارا جانبية، كالتأثير على القلب، والتسبب في الوفاة والعقم .....الخ، لذا فهي محرمة لأنها تلحق الضرر بالبدن، وحفظ البدن من مقاصد الشريعة الإسلامية، قال سبحانه: (وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ) [البقرة:194] وقال عز وجل: (وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [النساء:29]، فاستعمالها يعتبر غشا من ناحيتين، الأولى: الوصول إلى أداء مثالي عبر استعمال محظور، والثاني: إخفاء الحقيقة، كالمتشبع بما ليس له.

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من غشنا...، (99/1/101).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، (172/3/2654).

[3] ينظر: أحمد مختار وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، باب نشط، ج3، ص2214.

[4] الجزيرة نت، أسامة أبو الرُّب. 22-05-2024، 18:50.

- التظاهر بالإصابة:

سلوك قد يلجأ إليه بعض اللاعبين للحصول على ضربة جزاء مثلا، وهذا من قبيل الخداع والغش، فلا يجوز للمسلم أن يفعل هذا السلوك، لأنه قد يكون سببا في جور الحكم، والشريعة الإسلامية حذرت من هذا والنبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[1].

ت- ضابط الوقت:

من المسلم به أن للعبة كرة القدم وقتا تلعب فيه، وقد نصت الشريعة الإسلامية على قيمة الوقت، ودعت إلى المحافظة عليه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ»[2]، وأرشد المسلم إلى مراعاته، من خلال إعطاء كل ذي حق حقه، وقد بين الرسول عليه الصلاة والسلام هذا بقوله: «....فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»[3]، فوجب الحرص عليه بأداء الصلوات في وقتها وعدم التهاون بها، لأن الله تعالى توعد من هذا شأنه بقوله تعالى: (فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ اَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَاتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً) [مريم:59] وقال سبحانه: (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ٤ ٱلذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) [الماعون:4-5]، لأن بعض اللاعبين ينشغلون باللعب عن الصلاة، ويعظم هذا إذا تعلق بصلاة الجمعة، قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ اِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) [الجمعة:9]، "فقد نص الله تعالى على البيع وسكت عما سواه، لكن لما كان المقصد من ذلك النهي إنما هو السعي إلى صلاة الجمعة، دخل في النهي كل ما يلهي عن الصلاة من النوم والجلوس والاضطجاع والشراء واللعب والصيد وما في معنى ذلك، لأن القصد من وراء ذلك إدراك الجمعة"[4]، لأن الكرة ليست عذرا شرعيا لإضاعتها، فعن أبي الجعد الضمري وكان له صحبة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، (69/9/7168).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، المصدر نفسه، كتاب الرقاق، باب لا عيش إلا عيش الآخرة، (88/8/6412).

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، المصدر نفسه، كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق، (31/7/5199).

[4] محمود مصطفى آل هرموش، **مقاصد الشريعة بين المذهب الإباضي والمذاهب الإسلامية الأخرى**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عمان، ط1، 2016م، ج2، ص8.

تَهَاوُنًا بِهَا طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ»[1]، كما يجب اختيار وقت اللعب المناسب، احتراما للجيران والمرضى عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ»[2]

ث- اجتناب المحرمات:

هناك بعض المحرمات التي قد يتجاسر بعض اللاعبين على فعلها، فوجب بيانها وبيان حكمها، ونذكر منها:

1- تقليد غير المسلمين: وهذا منهي عنه شرعا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ»[3]، وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب مخالفتهم، ويظهر تقليد اللاعبين لغير المسلمين في:

2- حلق الرأس: فقد انتشرت قصات تضاهي قصات غير المسلمين، وانتشر القزع وهو حلق جزء من الشعر وترك جزء، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ القَزَعِ»[4]، أو صبغ الشعر بما هو محرم، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»[5]، فالواجب على المسلم اجتناب هذا كله.

3- طريق الاحتفال: قد يلجأ بعض اللاعبين إلى تقليد غير المسلمين في طريقة احتفالهم، أو مشاركتهم احتفالهم، كشرب الخمر، أو سكبه فوق الرؤوس.....الخ، وكل هذا داخل في التقليد والإتباع الذي نهى الشرع عنه، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[6] لذا وجب اجتنابه.

---

[1] ابن ماجة أبو عبد الله محمد، **سنن ابن ماجه**، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.م، د.ت، باب فيمن ترك الجمعة....، (357/1/1125).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره..، (10/8/6016)

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، المصدر نفسه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم..، (103/9/7320).

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، المصدر نفسه، كتاب اللباس، باب القزع، (163/7/5921).

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر ...، (1663/3/2102).

[6] أبو داود، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، (44/4/4031).

4- انتهاك حرمة رمضان: قد تقام بعض المباريات في نهار رمضان، فيقوم بعض اللاعبين بالإفطار، لأجل المباراة، أو لأجل إكمالهما، وهذا ليس عذرا مبيحا للفطر، فله أن يؤخر اللعب إلى بعد الإفطار، أو لا يلعبها أبدا، حفاظا على صومه، وقد ذكر الله تعالى الأعذار المبيحة للفطر بقوله سبحانه: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضاً اَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اٰخَرَۖ) [البقرة:184]، ولا ينبغي تضيع الفرض لأجل هذا.

أحكام تتعلق بالنساء:

إن مقصد الشريعة الإسلامية من اللهو إعطاء الجسد حظه من الترفيه وتقويته والحفاظ عليه، وأعطى للمرأة حظها من هذا أيضا، فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: «تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ» فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ» فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: «هَذِهِ بِتِلْكَ»[1]، وقد ضبط هذا اللعب بضوابط منها:

1 عدم الاختلاط: يقصد بالاختلاط في الشريعة الإسلامية غالبا الاختلاط بين الجنسين الذكر والأنثى، وقد حرمه الشرع الحنيف لما له من أثر على الجنسين، في إثارة الفتنة وتحريك الغرائز، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ»[2] ، وكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالشيء من الجدار من لصوقها، فهذا يدل على حرصه صلى الله عليه وسلم على عدم اختلاط الرجال بالنساء، وهذا في حق صحابته رضي الله تعالى عنهم، وهم العدول الثقات، فما ظنك بغيرهم، لا شك أن هذا في حقهم أولى وأوجب.

2 عدم التشبه بالرجال: التشبه بالرجال محرم شرعا، للوعيد الشديد من لدن رسولنا عليه الصلاة والسلام، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ

[1] أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، د.م، 2001م، باب مسند الصديقة عائشة، (313/43/26277).

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، المرجع نفسه، أبواب النوم، باب مشي النساء مع الرجال...، (369/4/5272).

الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[1]، فلا يجوز للاعبة أن تتشبه بالرجال، سواء المسلمين منهم أو الكفار، في أي شيء من شؤونهم، كاللباس وحلق الشعر ....الخ.

3 عدم ممارستها أمام الأجانب: كرة القدم كلعبة تفرض على المرأة لباسا خاصا يساعدها على اللعب، فوجب عدم ممارستها أمام الرجال، خصوصا وهي تستلزم حركات قد تحرك غرائزهم، فعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا هِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»[2].

ثانيا: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمدربين:

تعريف المدرب:

لغة: "درَّبَ يدرِّب، تدريبًا، فهو مُدَرِّب، والمفعول مُدَرَّب، درَّب ولدَه: علَّمه وحنَّكه وثقَّفه، درَّبه على الشَّيءِ/ درَّبه في الشَّيء: عَوَّدَه إيّاه ومَرَّنَه عليه"[3].

اصطلاحا:

شخص مؤهل يقوم بتدريب الرِّياضِّيين أو الحيوانات، بعقد قانوني يحدد الأهداف والصلاحيات والآجال والراتب[4].

وعرفه المشرع الجزائري: "كل الأشخاص المؤهلين الذين يضمنون تنشيط ممارسة اختصاص رياضي، وتربية الرياضي أو مجموعة الرياضيين، وتحضيرهم وتدريبهم، قصد المشاركة في المنافسات الرياضية، وتحقيق الأداءات الرياضية"[5].

للمدربين أحكام تتعلق بهم منها:

1- الكفاءة المهنية: يقصد بها الحصول على شهادة التدريب، والقدرة على ممارسة المهنة، وتحمل المسؤولية، قال تعالى: (قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ) [القصص:26]، وهذا الوصف واجب في كل من تحمل مسؤولية، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، باب المتشبهين بالنساء، (159/7/5885).

[2] محمد بن حبان ، **صحيح ابن حبان**، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1993م، باب ذكر الأمر للمرأة ....، (413/12/5598). إسناده صحيح على شرط مسلم.

[3] أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، باب درب، ج1، ص732

[4] ينظر أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، باب درب، ج1، ص733.

[5] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، عدد 54، ص17، الصادرة: 1427/07/10هـ- 2006/09/03م.

اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»[1]، فعلى المدرب أن يكون أهلا للمسؤولية المنوطة بعاتقه.

2- عدم المحاباة في الاختيار: المراد اختيار الأنسب للمهمة، وتوظيف اللاعبين حسب الكفاءة وليس حسب درجة القرب أو لاعتبارات أخرى، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»[2]، فاختيار رسولنا عليه الصلاة والسلام أسامة رضي الله تعالى عنه للإمارة كان وفق معيار الكفاءة وليس المحاباة، فالواجب الاقتداء ولو في اللعب.

3- إقحام المصاب أو غير المؤهل قانونيا: قد يقدم المدرب على إقحام لاعب مصاب، سواء برغبة من اللاعب، أو بإرغامه، وكلاهما لا يجوز شرعاً، للضرر الذي قد يلحق اللاعب، فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»[3]، أما غير المؤهل قانونيا، فهذا يعد من قبيل الغش الذي نهانا الشرع عنه.

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، (1457/3/1825).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، باب مناقب زيد بن حارثة..، (23/5/3730).

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، باب سرية عبد الله بن حذافة، (161/5/4340).

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمشجعين والمشاهدين والحكام:

أولا: المشجعين والمشاهدين:

-تعريف المشجعين:

لغة: شجَّعَ يشجِّع، تشجيعًا، فهو مُشجِّع، والمفعول مُشجَّع، شجَّع القائدُ الجنديَّ: قوّى قلبَه وجرّأه على الإقدام بدون خوفٍ أو مهابة، شجَّعه النّجاحُ على مواصلة العمل: حمله على الجرأة والثّقة بالنّفس، شجَّع الصِّناعةَ: نشَّطها ونمّاها، عمل على ازدهارها، شجَّع الآدابَ والفنونَ: عمل على رعايتها ونجاحها وتقدّمها[1].

اصطلاحا: "شخص يقوم بتحميس الآخرين كمخرج البرامج الترفيهية الذي يقوم بتشجيع الحضور أو الضيوف على المشاركة، رئيس المشجعين/كبير مشجعي الفريق: من يقود جموع المتفرجين أثناء التشجيع في المسابقات الرياضية"[2].

-تعريف المشاهدين:

لغة: "شاهدَ يشاهد، مُشاهدةً، فهو مُشاهِد، والمفعول مُشاهَد، شاهدَ الشَّيءَ: رآه وعايَنه "شاهَد المسلسلَ/ المباراةَ- شاهَد دون أن يتدخّل: نظر من بعيد"[3].

اصطلاحا: لا يختلف عن المعنى اللغوي، والمراد من يشاهد المباراة، سواء مباشرة، أو عبر الشاشة.

للمشجعين والمشاهدين أحكام يجب مراعاتها، نذكر منها:

1 تجنب العصبية:

لغة: تعصَّبَ/ تعصَّبَ لـ يتعصَّب، تعصُّبًا، فهو مُتعصِّب، والمفعول مُتعصَّب له، تعصَّب الرَّجلُ: شدَّ رأسَه بعمامةٍ أو نحوها، تعصَّب مَع صديقه/ تعصَّب لصديقه: مال إليه وغالى في التَّعلُّق به، كان غيورًا عليه، جدَّ في نصرته، التَّعصُّب الإقليميّ: إخلاص مُفْرِط للمصالح والعادات المحليّة، تعصُّبٌ أعمى: مَيْل، أو سلوك، أو تصرُّف مبالغٌ فيه من غير اقتناع.[4]

[1] ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، باب شجع، ج2، ص1167

[2] أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، باب شجع، ج2، ص1168.

[3] أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، باب شهد، ج2، ص1241.

[4] ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، باب عصب، ج2، ص1505.

اصطلاحا: "ارتباط الشخص بفكر أو جماعة والانغلاق على مبادئها، وقد يكون تعصبا دينيا أو مذهبيا أو سياسيا أو طائفيا أو عنصريا، وهو سلوك خطير قد ينحدر نحو الأسوأ ثم يؤدي إلى التطرف والهلاك والخراب"[1].

العصبية ممقوتة شرعا، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»[2]، لذا وجب على المشجع والمشاهد الابتعاد عنها، لأنها قد تدفعه للمحظور شرعا، ولقد أصبحنا نشاهد الاعتداء بسببها على اللاعبين أو المشجعين وحتى على مرافق الملعب، وكل هذا محرم شرع، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة، فعن سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»[3]، فقد سماها رسولنا عليه أزكى صلاة وتسليم دعوى الجاهلية، ووصفها بالمنتنة، الإسلام أقر بالاختلاف، لكنه جعل التقوى معيار التفاضل، قال سبحانه: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [الحجرات:13]، ونهى أيضا أن تحمل الإنسان على الحيف والظلم، قال تقدست أسماؤه: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) [النساء:134]، وقال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ۖ) [المائدة:9].

[1] أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، باب عصب، ج2، ص1505.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، باب الأمر بلزوم الجماعة...، (1478/3/1850).

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، باب انصر أخاك....، (1998/4/2584).

2 الاعتداء على اللاعبين أو مشجعي الخصم أو مرافق الملعب:

الاعتداء في الملاعب أصبح ظاهرة تؤرق الجميع، وبسبب انتشاره أصبح بعض الناس يمتنعون عن الذهاب للملاعب خوفا على أنفسهم وممتلكاتهم، فبعض المشجعين ما إن ينهزم فريقه وتنتهي المباراة –وأحيانا قبل انتهائها– حتى يشرع في الاعتداء على اللاعبين حسا ومعنا، كالسب والشتم، ورمي الأشياء عليهم، كالحجارة أو قارورات الماء، أو الاعتداء على مشجعي الخصم بمثل ذلك، أو الاعتداء على الملعب، بتحطيم الكراسي، أو إشعال النار في مرافقه....الخ، وكل هذا حرام، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[1]، وفي النهي عن الاعتداء على مرافق الملعب، قال ربنا عز وجل: (وَلَا تُفْسِدُواْ فِے اِلَارْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَاۖ) [الأعراف:55]، فينبغي على المسلم تجنب هذا كله.

3 النهي عن النظر للعورات:

لعبة كرة القدم تمارس بعورات مكشوفة، و النظر للعورات حرام، فقد أمر الله تعالى المسلمين بغض البصر بقوله سبحانه: (قُل لِّلْمُومِنِينَ يَغُضُّواْ مِنَ اَبْصٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۗ إِنَّ اَللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَۖ ٣٠ وَقُل لِّلْمُومِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنَ اَبْصٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّۖ) [النور:30-31]، وحذرت السنة النبوية من النظر للعورات، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»[2]، والمشجع والمشاهد عبر الشاشات في هذا سواء، فلا ينبغي لهم النظر للعورات.

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، باب تحريم ظلم المسلم، (1986/4/2564).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، باب تحريم النظر للعورات، (266/1/338).

4- تجنب الهتافات العنصرية:

-تعريف الهتاف:

لغة: "الْهَاءُ وَالتَّاءُ وَالْفَاءُ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، هِيَ الْهُتْفُ: الصَّوْتُ. وَهَتَفَتِ الْحَمَامَةُ: صَوَّتَتْ تَهْتِفُ. وَقَوْسٌ هَتَّافَةٌ وَهَتْفَى هُتَافًا: ذَاتُ صَوْتٍ"[1].

اصطلاحا: لا يختلف عن المعنى اللغوي ويقصد به صوت المشجعين.

-تعريف العنصرية

لغة: عُنصُريّ، مفرد: اسم منسوب إلى عُنْصُر: من يتعصّب لجنس أو شعب معيَّن، رجلٌ عنصريّ، تمييز عنصريّ: معاملة جنس من الأجناس معاملة تختلف عن بقيَّة الناس[2].

اصطلاحا: مذهب يفرق بين الأجناس والشعوب بحسب أصولها وألوانها ويرتب على هذه التفرقة حقوقا ومزايا[3].

الهتاف إن كان كلاما طيبا محمود العاقبة، فلا بأس به، لأنه يرفع المعنويات، ويقوي العزائم وأما غير ذلك فهو محرم شرعا، عَنِ المَعْرُورِ هُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا، وَعَلَى غُلاَمِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ، فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلاَمٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَبْتَ فُلاَنًا» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قُلْتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي: هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ يُكَلِّفُهُ مِنَ العَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ»[4]، فالهتافات العنصرية ممنوعة قانونيا، ومحرمة شرعا فينبغي تجنبها.

ثانيا: الأحكام الفقهية المتعلقة بالحكام:

لغة: حكَمَ لـ يَحكُم، حُكْمًا، فهو حاكم، والمفعول مَحْكوم، حكَم اللهُ: شرَّع إنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ، حكَم ابنَه: منعه وردّه عن السّوء، أخذ على يديه، حكَم البلادَ: تولّى إدارة شئونها، حكَم الفرسَ: جعل للجامه حَكَمةً، وهي حديدةٌ تُجعل في فمه تمنَعُ جماحَه، حكَم بالأمر: قضى به وفصل حكم بينهم، حكَمَ

[1] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج6، ص32.

[2] أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، باب عنصر، ج2، ص1563.

[3] أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، باب عنصر ج2، ص1563.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، باب ما ينهى من السباب واللعن، (16/8/6050).

ببراءته: برّأه، حكَم على فلان: قضى ضدّه، أو في غير صالحه، حكَم لفلان: قضى في صالحه، حكم مفرد، ج حكام، من يختار للفصل بين المتنازعين[1].

اصطلاحا: هو من يدير المباراة بين الفريقين، وفق قواعد الفيفا، وله السلطة في اتخاذ القرارات، وله حكام يساعدونه وهم: حكام الراية، وحكم رابع للإعلان عن التغييرات والوقت، وحكام تقنية فار.

غالبا ما يكون الحكم لا ينتمي لأحد الفريقين، حتى يكون أكثر انصافا، ولئلا يحمله الانتماء على الجور في الحكم، وله أحكام شرعية منها:

1- العلم بالقوانين: فهذا يساعده على اتخاذ القرارات الصحيحة، ولا يعذر بالجهل، وقد حذرت السنة النبوية من هذا، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»[2]، فالواجب عليه إن كان جاهلا أن يتعلم، كما يجب عليه أن يعمل بما يعلم، كي لا يبخس اللاعبين حقوقهم.

2- عدم المحاباة والميل لأحد الفريقين: قد يلجأ بعض الحكام إلى اتخاذ قرارات جائرة في حق أحد الفريقين، إما انتقاما منه، وإما محاباة للفريق الآخر، وكل هذا لا يجوز شرعا –حتى في كرة القدم- يقول ربنا تقدست أسماؤه في النهي عن هذا: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۚ) [النساء:134] وقال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ۚ) [المائدة:9]، فالواجب على الحكم أن يكون عادل ويمتنع عن الظلم، كيف لا وربنا عز وجل يقول: (فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۚ) [المائدة:44].

3- عدم قبول الهدايا: الهدية مندوب إليها، لأنها من بواعث المحبة، وإثبات المودة وإذهاب الضغائن، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة، فقد كان يقبل الهدية ويحث عليها، تهادوا تحابوا،

[1] ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، باب حكم، ج1، ص537-539.

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، باب في القاضي يخطئ، (299/3/3573).

وكان عليه أزكى صلاة وتسليم، لا يترفع عنها لبساطتها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»[1]، غير أن الحكام في هذه الحالة ممنوع عليهم قبولها، إذ لولا مكانتهم ما أعطيت لهم، وقد حذرتنا الشريعة الإسلامية من هذا، فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ»[2]، فوجب على الحكام عدم قبولها، لأنها قد تؤثر على قراراتهم التحكمية، وقال عمر بن عبد العزيز:«كَانَتِ الهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً، وَاليَوْمَ رِشْوَةٌ»[3].

المطلب الثالث: الاحكام الفقهية المتعلقة بالمسيرين والمالكين والمسهمين.

يقصد بالمسيرين والمالكين والمسهمين القائمين على النشاط الرياضي، وهم الهيئات الدولية، والاتحادات القارية، والروابط التي تكون على مستوى بلد أو دولة، ويشرفون على الجانب الإداري، أو القانوني، أو المالي، أو الأخلاقي.....الخ، ويتجلى دورهم في:

- سن القوانين وإصدار اللوائح والتعليمات وفض النزاعات، سواء ما تعلق باللعبة، أو اللاعبين، أو المدربين، أو الجماهير.
- تسيير النوادي الرياضية.
- الاشراف على تنظيم الدورات الرياضية.
- الفصل في النزاعات والخصومات.
- تعيين المشرفين على الفرق أو النوادي.

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، باب القليل من الهدية، (153/3/2568).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، باب احتيال العامل ليهدى إليه، (28/9/6979).

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، باب من لم يقبل الهدية لعلة، ج3، ص159.

- تموين الأنشطة الرياضية.

يمكن أن نجمل الأحكام المتعلقة بهم فيما يأتي:

1- تحمل المسؤولية: المسؤولية في ديننا شأنها عظيم، وقد أمر رسولنا صلى الله عليه وسلم بوجوب حفظها، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1]، فالواجب عليهم تحمل المسؤولية التي كلفوا بها.

2- طيب الكسب: أصبحت كرة القدم تدر أموالا كثيرة، كما تصرف فيها أموال كثيرة، وصار بعض المعنيين بشؤون اللعبة لا يتورعون في طرق الكسب أو الإنفاق، وهذا منهي عنه شرعا، يقول ربنا تعالى في وصف عباده (إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يُقْتِرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً ۝) [الفرقان:67]، وقال سبحانه: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً اِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً ۝) [الإسراء:29]، ورسولنا عليه الصلاة والسلام حذرنا من طرق الكسب الحرام « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ أَبَدًا، النَّارُ أَوْلَى بِهِ»[2]، فالواجب على هؤلاء أن يلتزموا بشرع الله تعالى، ويعلموا أنهم سيسألون عن كسبهم وإنفاقهم، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزُولُ قَدِمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ؟ وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ؟ وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ؟»[3]، كما يجب عليهم أن لا يبخسوا الناس حقوقهم، لما في ذلك من الوعيد الشديد، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، باب فضيلة الإمام العادل، (1459/3/1829).

[2] الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1990م، كتاب الفتن والملاحم، (468/4/8302).

[3] سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، تح حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، ط2، القاهرة، د.ت، باب الصنابحي عن معاذ رضي الله تعالى عنه، (60/20/111).

وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»[1].

3- تجنب الظلم والاستبداد بالرأي: باعتبار أن هؤلاء –المسيرين والمالكين والمسهمين- أصحاب مكانة ومسؤولية، قد تحملهم على الضيم، وعدم الأخذ بالمشورة، وتتجلى مظاهر الظلم في أمور منها: سن القوانين الجائرة، تحميل الناس فوق طاقتهم، التكبر والعجب، احتقار الغير...الخ، وكل هذا ظلم منهي عنه شرعا، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، .... »[2]، أما الاستبداد بالرأي فهو عدم المشورة، وربنا تعالى أرشد رسوله صلى الله عليه وسلم إلى هذا الخلق (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) [آل عمران:159]، فواجب عليهم تجنب هذين الخلقين الذميمين.

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، باب إثم من منع الأجير..،(90/3/2270).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، باب تحريم الظلم، (1994/4/2577).

المبحث الثاني حكم صرف الأموال على كرة القدم، واعتبار المقاصد والمآلات لتنزيل الحكم

المطلب الأول: حكم صرف الأموال على لعبة كرة القدم.

المطلب الثاني: المقاصد والمآلات المؤثرة في حكم لعب كرة القدم.

المطلب الثالث: أقوال بعض أهل العلم في حكم لعب كرة القدم.

مما لا شك فيه أن كرة القدم أصبحت مصدرا لربح الأموال، وجذب الاستثمارات، وصارت حقوق الرعاية والإشهار والبث التلفزيوني، تساهم بشكل أكبر في تمويل هذه الرياضة، وقد امتدت أيادي أرباب الأموال ورؤساء الدول والحكومات مغلولة أو مبسوطة في سبيلها، فكان لابد من بيان حكم الشرع في هذا.

1- المطلب الأول: حكم صرف الأموال على لعب كرة القدم.

نتناول في المطلب فرعين هما: حكم صرف الأموال على اللاعبين، وحكم صرف الأموال على المنشآت والهياكل.

ا- الفرع الأول: حكم صرف الأموال على اللاعبين.

تطورت كرة القدم من مجرد كونها لعبة فقط، فقد صارت مهنة يمارسها اللاعبون، ضمن ما يسمى بالاحتراف، ولا بأس أن نعرج على مفهوم الاحتراف.

مفهوم الاحتراف:

لغة: احترفَ/ احترفَ لـ يحترف، احْتِرافًا، فهو مُحترِف، والمفعول مُحترَف
احترفَ التِّجارةَ أو غيرَها: امتهنها، اتَّخذها حِرْفَةً، أي مهنة زراعيّة أو صناعيّة أو تجاريّة احترفَ لأهله: اكتسب لهم[1].
اصطلاحا: "ممارسة عمل بصفة مستمرّة ومنتظمة بقصد الارتزاق منه"[2].
ومن هنا يمكن تعريف الاحتراف في كرة القدم بأنه عقد محدد الأجل لممارسة نشاط رياضي نظير أجر، ضمن لوائح وقوانين الهيئة المشرفة[3].

[1] ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق ، باب حرف، ج1، ص474.
[2] أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، باب حرف، ج1، ص475.
[3] ينظر محمد أمين منماني، **عقد احتراف لاعب كرة القدم**، مذكرة ماجستير، غيتاوي عبد القادر، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017م.

حكم صرف الأموال على اللاعبين:

كل مال يصرف على اللاعب لا يخلو أن يكون شراء، أو أجرا، أو مكافأة، أو تحفيزا، أو مقابل خدمة.

1- الشراء:

وفق ما تنص عليه قوانين كرة القدم، فإن اللاعب يمكنه أن ينتقل من ناد لآخر بمبلغ مالي، وهذه العملية تسمى عملية بيع، وتتغير هذه القيمة لاعتبارات أهمها: السن، جودة اللاعب، درجة الشهرة، الانجازات المحققة، منصب اللعب...الخ.

2- الأجر:

هو ما يدفع من مال للاعب حسب ما نص عليه العقد المبرم بينه وبين النادي، والأجر يختلف من لاعب لآخر، ولو كانا في نفس الفريق.

3- المكافأة:

تدفع للاعب نظير تحقيق شيء، كالفوز ببطولة، أو تحقيق صعود من درجة لأخرى، أو وصول لمرحلة في مسابقة ما.

4- التحفيز:

المال الذي يعطى للاعب تحفيزا له وتشجيعا له، كي يبذل جهدا مضاعفا، للوصول لهدف معين، وعادة يدفع قبل المباراة.

5- مقابل خدمة ما:

قد تكون هذه الخدمة نبيلة مثل: المشاركة في إشهار للنصرة غزة، وقد تكون غير نبيلة، كدعوة لفجور أو معصية. أو ترتيب مباراة.

وعليه فإن ما يصرف على اللاعب من هذا المنطلق تحكمه ضوابط شرعية منها:

ا- طبيعة الكسب:

إن كان الكسب حلالا، فهو جائز شرعا ومندوب إليه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»[1]، وإن كان الكسب حراما، فهو

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، باب إثم منع الأجير...،(90/3/2270).

حرام، ولا يجوز الانتفاع به، فعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ»[1]، لذا وجب على اللاعب خصوصا، والقائمين على اللعبة عموما، مراعاة هذا الجانب، ولو لم يكن فيه من الوعيد إلا هذا الحديث لكفى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌۖ) [المؤمنون:52] وَقَالَ: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ) [البقرة:171] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[2].

ب- مقدار المال:

نظرا للاهتمام الذي حظيت به كرة القدم، والاقبال على متابعة تفاصيلها، وفي ظل انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، التي ما فتئت تنشر أخبارها وأدق تفاصيلها، صارت قيمة الأموال معلومة لدى الخاص والعام، غير أن المشاهد في هذا العصر، ارتفاع تلك القيم التي صارت تصرف على اللاعبين، وأحيانا تصرف حتى في فترة الأزمات الاقتصادية والمجاعات والفقر الذي يلقي بظلاله على أفراد المجتمع، فأين نحن من تعاليم هذا الدين الحنيف؟ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُسَاوِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يُبَخِّلُ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَيَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَبِيتُ وَجَارُهُ إِلَى جَنْبِهِ جَائِعٌ»[3]، بل أكثر من هذا، حين يكون العالم والإمام والمعلم والطبيب ورجال الأمن... وهم من منهم؟ لا يخف فضلهم وقدرهم ومكانتهم ونفعهم، لا يتقاضون مثل هذه الأموال نظير جهدهم، فأين العدل؟؟ ولا شك أن في هذا العمل ضياع لعالي مكانتهم، وحمل للناس على الانصراف للهو

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، باب ثمن الكلب، (84/3/2237).

[2] مسلم ، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، باب قبول الصدقة من الكسب (703/2/1015)

[3] الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، مرجع سابق، باب وأما حديث عبد الله...، (184/4/7307).

واللعب بدل غيره، مما تحفظ به الأمة، وتنال به الرفعة، لذا وجب مراجعة هذا الفعل وفق ميزان الشريعة الإسلامية، قال تعالى: (وَابْتَغِ فِيمَآ ءَاتِيٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ) [القصص:77]، وهذه هي الوسطية المطلوبة.

الفرع الثاني: حكم صرف الأموال على المنشآت والهياكل الرياضية:

تقوم الحياة على ضروريات لابد من وجودها، وحاجيات العسر في انعدامها، وتحسينات لا ضير في انتفائها، ومن هذا المنطلق ينظر إلى المنشآت والهياكل الرياضية.

في ظل القوانين التي وضعتها الهيئات المشرفة على اللعبة، من كون المنشآت والهياكل الرياضية تخضع لمعايير عالية، صار الحديث عن صرف الأموال عليها مطلبا شرعيا، وكما سبق فإن كانت هذه المنشآت والهياكل الرياضية ضرورية لا تقوم الحياة إلا بها، وجب الانفاق عليها، وإن كانت غير ذلك قدم الضروري عليها.

إن الحديث عن الانفاق لابد أن يكون مرتبطا بالنظر لحال المجتمع، فلا يستقيم أن يكون المجتمع يعيش في حال من الفقر وشظف من العيش وانعدام لمقومات الحياة الكريمة، ثم يصرف المال على المنشآت الرياضية التي لا تخرجه من فقره ولا توفر له حياة كريمة، لأن هذا سيكون ضربا من عدم المسؤولية، وإخلالا بفقه الأولويات، ومن ثم فالإنفاق عليها في هذه الحال غير محمود.

وأما إن كان الناس في رغد من العيش، وتوفر متطلبات الحياة، فلا بأس بالإنفاق المعتدل، خصوصا إن كانت ترجى منها منفعة تعود على المجتمع.

2- المطلب الثاني: المقاصد والمآلات المؤثرة في حكم لعب كرة القدم.

الفرع الأول:

ا- تعريف المقاصد:

لغة:

قصَدَ لـ يَقصِد، قَصْدًا، فهو قاصِد، والمفعول مَقْصود (للمتعدِّي)

ويرد لمعاني[1] منها:

قصَد الشاعرُ: أنْشأ القصائِدَ ونظمها.

[1] ينظر أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، باب قصد، ج3، ص1820.

قصَد المكانَ: توجَّهَ إليه عامدًا.

قصَد قصدَه: نحا نحوه.

قصَد السفرَ: نواه، عَزَمَ عليه.

قصَدَ الشَّيءَ: عناه وأراده.

قصَد في الأمر: توسَّط واعتدل، لم يُفْرط ولَمْ يُفرِّط، توسَّط.

اصطلاحا:

"مقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[1].

"مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[2].

إذن مقاصد الشريعة وضعت لحفظ مصالح العبادة في الأولى والآخرة معا[3].

ب- أقسام المقاصد:

تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية، فالضرورية هي التي تحقق مصالح الدين والدنيا، وإذا عدمت فات مصالح الدين والدنيا، وهي خمسة: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، والحاجية هي يقع المكلف في ضيق وحرج ومشقة بفواتها، والتحسينية ما يعتبر فعلها من محاسن العادات، وتدخل في مكارم الأخلاق الحسنة[4].

ت- تعريف المآلات:

لغة: آلَ الشيءُ يَؤُولُ أَوْلًا ومَآلًا: رَجَع. وأَوَّلَ إِليه الشيءَ: رَجَعَه. وأُلْتُ عَنِ الشَّيْءِ: ارْتَدَدْتُ، آلَ الشرابُ إِذا خَثُر وَانْتَهَى بلوغُه ومُنْتهاه مِنَ الإِسكار[5].

اصطلاحا: "هو تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله، من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء"[6].

---

[1] علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، ط5، د.م، 1993، ص7.

[2] أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، المعهد العالي للفكر الاسلامي، ط4، الولايات المتحدة الأمريكية، 1995، ص19.

[3] ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، دار ابن عفان، ط1، المملكة العربية السعودية، 1997م، ج2، ص9.

[4] ينظر، الشاطبي، **الموافقات**، ص17-22.

[5] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، باب فصل الالف، ج11، ص32.

[6] عبد الرحمن السنوسي، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، دار ابن الجوزي، ط1، المملكة العربية السعودية، 1424هـ، ص19.

والمراد بهذا التعريف بناء الحكم على الفعل بالنظر إلى الأثر المترتب على هذا الفعل، قال تعالى: (وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ) [الأنعام:109]، فرغم أن سبهم جائز، إلا أنه منع للأثر المترتب عليه، وهو سب الذات العلية، وعلى هذا يبنى الحكم بالنهي عن سبهم.

الفرع الثاني: حكم لعب كرة القدم بالنظر للمقاصد والمآلات:

للعلماء في الحكم على اللعبة مذاهب شتى، فكرة القدم تطورت منذ القدم وتطورت معها الأحكام، بناء على المقاصد والمآلات، فكانت الأحكام كالآتي:

1-من حيث المقاصد الضرورية:

***حفظ الدين:**

حفظ الدين من المقاصد العظمى للشريعة الإسلامية، ولأجل هذا أرسلت الرسل، وأنزلت الكتب، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[1]، وهذا المقصد يحفظ من جهة الوجود ومن جهة العدم، وحكم لعب كرة القدم يوزن وفق الجهتين، من حيث المحافظة على هذا الدين وإقامة شعائره من كصلاة، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، ومراعاة للحقوق...الخ، والدعوة إليه ويحصل هذا بالقول والفعل ، ومن حيث جهة العدم، بأن لا تكون سببا في هدم الدين بما ينجر عنها من الفرقة والتعصب وفساد ذات البين وغير ذلك، وكذلك أيضا ألا تكون سببا في تقويض أركانه، وبين هذين يكون مدار الحكم.

***حفظ النفس:**

النفس البشرية مكرمة في جميع الشرائع السماوية، قال تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [الاسراء:70]، محفوظة حسا ومعنا، وقد دلت على هذا النصوص الشرعية، ومن هذا المنطلق فإن كرة القدم لابد أن تراعي هذا الجانب، من قوانينها وضوابطها وأحكامها، فلا تكون سببا في الاعتداء عليها، أو احتقارها، أو إنقاص لقدرها ومكانتها، ومتى خالفت هذا، فإنها تنزّل منزلة كل ما يؤذي النفس البشرية، وهو حرام شرعا كيفما كانت هذه النفس مسلمة أو غير ذلك .

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، باب فإن تابوا .....، (14/1/25)

* **حفظ النسل:** النسل مطلب شرعي، للمحافظة على العنصر البشري، وقد أحيط بضوابط شرعية كالأمر بالنكاح، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1]، والنهي عن السفاح، قال تعالى: (وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنِىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا) [الإسراء:32]، ويرتبط هذا المقصد بحكم لعب كرة القدم من جهتين:

- تناول المنشطات وقد تقدم الحديث عنها، إذ من بين أضرارها أنها تسبب العقم.

- من جهة ممارسة المرأة لها، خصوصا إذا كانت محترفة، فهي ممنوعة من الحمل لأنه يؤثر على أدئها.

وكلا الجهتين مخالفتين لمقصد حفظ النسل المأمور به شرعا، وعليه فإن كانت كرة القدم مؤدية لعدم حفظ النسل فقد خالفت مقصد الشارع.

***حفظ المال:**

كل متقوم شرعا يسمى مالا، أذن الشارع بكسبه وفق طرق مشروعة، بغية تحصيل المنافع والتملك، وكرة القدم تعتمد على الجانب المالي كثيرا، ولا يخلو سبيل التصرف فيه وصرفه من النقيضين –الحلال والحرام– وكلاهما بين، وأحكام المال تتعلق بالمكسب والإنفاق، وعدم التبذير والتقتير، وعدم التعدي...الخ، والحكم الذي يضبط التعامل بالمال في لعبة كرة القدم هو موافقة مقصد الشريعة الإسلامية.

***حفظ العقل:**

العقل مناط التكليف، وسمة التمييز، أمر الشرع بالمحافظة عليه، وإعماله، ونهى عن إهماله وإيذائه، ولعب كرة القدم إن كان فيه ما يؤذي العقل فلا شك أنه حرام.

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، باب من لم يستطع الباءة...، (3/7/5066)

2-من حيث المآلات:

الجواز: إذا الأصل في اللعب الإباحة، لما مر بنا سابقا، وكل هذا مقيد بالمقاصد والمآلات، فإن كان لعبها تحكمه الضوابط الشرعية، مثل ستر العورة، واحترام أوقات الصلاة، وعدم انتهاك الحرمات، ومراعاة الآداب العامة، ولم يكن لعبها مفض لمذموم شرعا، كضياع الواجبات والحقوق ومصالح الأمة، وتمزيق الكلمة ووحدة الصف، وتبذير للمال والوقت، فلا شك أنها جائزة.

الحرمة: تكون الحرمة أحيانا متعلقة بلعبها، وأحيانا بما يفضي إليه لعبها، حتى ولو كان من يلعبها ملتزما بالضوابط الشرعية أثناء لعبها، فالحرمة المتعلقة بها تكون بسبب كشف العورة مثلا، وأما الحرمة المتعلقة بما تفضي إليه، فقد تكون بسبب تفويت واجب كالصلاة أثناء ممارستها، أو انتهاك لحرمة رمضان، أو كانت تحدث فتنة بين الطائفتين من المسلمين –مباريات الديربي مثلا- ولا يخف ما يرتكب أثناءها من المحرمات، كالهتافات العنصرية، والسب والشتم، بل وأحيانا الخصومات المؤدية للقتل، وكل هذه الأمور لا تجوز شرعا، والمفضي إلى الحرام حرام.

الكراهة: حين يكثر الإنسان منها، فتشغله عن الغاية العظمى، لأن الاعتدال والوسطية مندوب إليها شرعا قال تعالى: (وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ) [الأعراف:29]، فالأكل والشرب لا يقوم الجسد إلا بهما، ومع ذلك أمر المسلم بالتوسط وعدم مجاوزة الحد، فكيف باللعب؟.

الندب: حين يرتجى منها مطلوب شرعي يحصل بها، يقول صلى الله عليه وسلم: المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير وهذا قد يحصل بممارسة كرة القدم.

المطلب الثالث: أقوال بعض أهل العلم في حكم لعب كرة القدم.

أقوال بعض العلماء في حكم لعب كرة القدم:

(**السؤال**: نعلم أن الإسلام أذن في ممارسة بعض الرياضات مثل السباحة والرماية وركوب الخيل، ولكن انتشرت في زماننا رياضة كرة القدم، وقد تعلقت بها الجماهير تعلقًا شديدًا فما حكم ممارسة هذه الرياضة؟

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فرياضة كرة القدم من الرياضات التي لم يعرفها سلفنا الصالح، ولا حرج في ممارسة هذا اللون من الرياضات بشرط مراعاة جملة ضوابط منها: أن لا تُشغل عن أداء الواجبات، وعدم الإسراف في اللعب، وعدم العنف الذي يضر بالآخرين.

يقول فضيلة العلامة الشيخ القرضاوي حفظه الله:

من الألعاب التي اشتهرت في عصرنا، ولم يذكرها فقهاؤنا السابقون في كتبهم، أو في نوازل أزمنتهم: الألعاب الخاصة بالكرة، التي بهرت الناس واستهوت عقولهم، وسحرت أعينهم وألبابهم، وشغلت أوقاتهم وأفكارهم، إلى حد كبير.

أهمها "كرة القدم" التي يلعب فيها فريق مقابل فريق شوطين يتبادلا فيهما المواقع، وينقسمون في الميدان ما بين الهجوم والدفاع، ومن يقف على باب الموقع النهائي لصد الكرة حتى لا تدخل، فيحسب هدفًا للفريق المهاجم، والمتفرجون عليها كثر، والحماس لها شديد، وفي بعض البلاد ينقسم الجمهور إلى حزبين شديدي التنافس، كأنها فريقان سياسيان رئيسيان، في معركة انتخابية حاسمة!

ولا مانع شرعا من لعب كرة القدم، إذ ليس فيها محظور شرعي؛ بشرط أن تراعى عدة ضوابط:

1- أن لا تشغل لاعبها عن واجب ديني كأداء الصلوات في أوقاتها، أو دنيوي كمذاكرة الطالب لدروسه، أو شغل العامل عن كسب عيشه، أو إهمال موظف لوظيفته.

2- أن تُحترم قواعد اللعبة المتفق عليها بين أهلها، حتى أصبحت ميثاقًا يجب المحافظة عليه؛ حتى لا ينقضه أحد جهرة أو خفية.

3- أن لا يستخدم العنف ضد الفريق الآخر؛ فإن الله يحب الرفق، ويكره العنف.

4- أن لا ينحاز لفريق ضد خصمه إذا كان حكمًا، بل يجب أن يكون محايدًا، ويجعل العدل شعاره ما استطاع (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ) [النساء:57].

ومثل كرة القدم: كرة اليد، وكرة السلة، والكرة الطائرة وغيرها؛ فالأحكام التي تجري عليها واحدة، وإن كان لكرة القدم أهمية خاصة من ناحية تحمس الجماهير لها، واشتغالهم بها، وانقسامهم حولها، حتى لتكاد تكون في بعض البلدان "وثنًا يعبد"، وهذا ما يجب التحذير منه، فإن كل شيء يزيد عن حده، ينقلب إلى ضده، وأن الأصل في اللهو كله: أنه مباح، ما لم يبلغ حد الإسراف، كما قال تعالى: (وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ) [الأعراف:29].

وكل المباحات مقيدة بعدم الإسراف، إذا بلغت حد الإسراف؛ استحالت إلى الحرام، بل العبادة إذا غلا فيها الإنسان أنكرها الشرع، وقال لمن غلا: إن لبدنك عليك حقًا، وإن لعينك عليك حقًا، وإن لأهلك عليك حقًا، وإن لزورك (زوَّارك) عليك حقًا؛ فأعط كل ذي حق حقه.والله أعلم[1].

ما حكم كرة القدم .؟

الشيخ محمد بن صالح العثيمين

السائل : بالنسبة للألعاب الآن الحاضرة.

السائل : مثل لعبة الكرة وما شابهه، ما ضابطها؟

الشيخ : الألعاب هذه: ما ينفع الإنسان في بدنه ولم يلهه عن واجب فهذا لا بأس به، مثل: الكرة القدمية، كرة القدم لا بأس فيها إن لم تشغلك عن واجب، ولم تشتمل على محرم كتقصير السروال، أو السب والشتم فيما بين اللاعبين، هذه لا بأس بها[2].

[1] ينظر: موقع الشيخ يوسف القرضاوي: https://www.al-qaradawi.net/node/3806 02-06-2024/ 14:05.

[2] ينظر: موقع الفتاوى، https://al-fatawa.com، 02-06-2024، 14:31.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله:

"اللعب بالكرة الآن يصاحبه من الأمور المنكرة ما يقضي بالنهي عن لعبها ، هذه الأمور نلخصها فيما يأتي:

أولاً : ثبت لدينا مزاولة لعبها في أوقات الصلاة مما ترتب عليه ترك اللاعبين ومشاهديهم للصلاة أو للصلاة جماعة أو تأخيرهم أداءها عن وقتها ، ولا شك في تحريم أي عمل يحول دون أداء الصلاة في وقتها أو يفوت فعلها جماعة ما لم يكن ثَمَّ عذر شرعي.

ثانياً : ما في طبيعة هذه اللعبة من التحزبات أو إثارة الفتن وتنمية الأحقاد ، وهذه النتائج عكس ما يدعو إليه الإسلام من وجوب التسامح والتآلف والتآخي وتطهير النفوس والضمائر من الأحقاد والضغائن والتنافر.

ثالثاً : ما يصاحب اللعب بها من الأخطار على أبدان اللاعبين بها نتيجة التصادم والتلاحم ، فلا ينتهي اللاعبون بها من لعبتهم في الغالب دون أن يسقط بعضهم في ميدان اللعب مغمى عليه أو مكسورة رجله أو يده ، وليس أدل على صدق هذا من ضرورة وجود سيارة إسعاف طبية تقف بجانبهم وقت اللعب بها.

رابعاً : الغرض من إباحة الألعاب الرياضية تنشيط الأبدان والتدريب على القتال وقلع الأمراض المزمنة ، ولكن اللعب بالكرة الآن لا يهدف إلى شيء من ذلك فقد اقترن به مع ما سبق ذكره ابتزاز المال بالباطل ، فضلاً عن أنه يعرض الأبدان للإصابات وينمي في نفوس اللاعبين والمشاهدين الأحقاد وإثارة الفتن ، بل قد يتجاوز أمر تحيز بعض المشاهدين لبعض اللاعبين إلى الاعتداء والقتل كما حدث في إحدى مباريات جرت في إحدى المدن منذ أشهر ويكفي هذا بمفرده لمنعها ، وبالله التوفيق " انتهى[1].

ثم قال الشيخ بعد هذا عن **حكم الإحتراف:** "وبهذا يتبين أن احتراف كرة القدم الموجود الآن محرم، لما يتضمنه من محظورات شرعية، وإن كان أصل اللعب بكرة القدم مباحا، وخاصة إذا علمنا أن من لوازم الإحتراف السفر إلى بلاد الكفر للعب هناك في أندية عالمية، ولا يخفى-كذلك- تعرض اللاعبين لفتنة

[1] ينظر:موقع الإسلام سؤال وجواب. https://islamqa.info/ar/answers/، 02-06-2024، 14:27.

النساء والشهوات بسبب الشهرة والنجومية والمال، مع التنبيه على أن الإقامة في بلاد الكفر حرام، ولا تجوز إلا للحاجة وفق شروط معينة"[1].

والملاحظ أن الشيخ تطرق لحكم الاحتراف في غير بلاد المسلمين، ويبقى حكمه في بلاد المسلمين مرتبط بالنظر إلى المحافظة على المقاصد أو ضياعها، والمآلات بالنظر إلى الوسائل وغياتها.

[1] موقع الإسلام سؤال وجواب. https://islamqa.info/ar/answers/، مرجع سابق، 30-06-2024، 15:03.

الخـــاتمـــة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والسلام على رسولنا عليه الصلاة والسلام.

وفي الاخير وبعد دراستنا لموضوع الأحكام الفقهية المتعلقة بلعب كرة القدم توصلنا الى النتائج التالية:

- لعبة كرة القدم ظهرت منذ القدم، وتطورت عبر العصور.

- اللعب مشروع في الإسلام، لما فيه من تقوية للبدن وإعانة على الطاعة.

- لممارسة لعبة كرة القدم ضوابط وأحكام ينبغي مراعاتها.

- بناء المنشآت والهياكل منوط بالمصلحة العامة، ولابد من مراعاة الأولويات.

- إحاطة الدين لهذه اللعبة بضوابط وأحكام، تتجلى من خلالها شمولية هذا الدين الحنيف.

- يجوز للمرأة ممارسة الألعاب، لكن وفق الضوابط الشرعية، كما ينبغي ألا تؤدي ممارستها لها لضياع مقاصد الشريعة الإسلامية

- الحكم الشرعي للعب كرة القدم يرتبط ارتباطا وثيقا بالمقاصد والمآلات.

التوصيات:

ا- ضرورة تعلم اللاعبين الأحكام الشرعية قبل ممارستها.

ب- يجب أن لا تشغل هذه اللعبة الناس عن الغاية الأسمى.

ت- لابد من إعمال فقه الأولويات في لعبة كرة القدم، ممارسة، وإنشاء، وصرفا للمال.

ث- الدعوة إلى المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية.

وفي الاخير نرجو أن يكون بحثنا سبيلا لبحوث أخرى، ونسأل الله عز وجل أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يكون لبنة في بناء صرح هذه الحضارة الإسلامية، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

الرقم	الآية	الصفحة
	سورة البقرة	
01	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) [البقرة:171]	41
02	(فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة:184]	27
03	(وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة:194]	23-12
	سورة آل عمران	
04	(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) [آل عمران:159]	37
	سورة النساء	
05	(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) [النساء:23]	09
06	(وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) [النساء:29]	23
07	(وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ) [النساء:57].	48
08	(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُومِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) [النساء:64]	07
09	(وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) [النساء:82]	16
10	(يَٰأَيُّهَا الَذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَٰلِدَيْنِ وَالاَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُواْ الْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُۥاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً) [النساء:134]	34-31
	سورة المائدة	
11	(وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَٰنِ) [المائدة:3]	20
12	(يَٰأَيُّهَا الَذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ) [المائدة:9].	34-31
13	(فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوَ اَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [المائدة:44]	34
	سورة الأنعام	
14	(وَلَا تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّواْ اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ) [الأنعام:109]	44
	سورة الأعراف	
15	(وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [الأعراف:29]	48-46
16	(وَلَا تُفْسِدُواْ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا) [الأعراف:55]	32

17	(أَوَاَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرىٰٓ أَنْ يَّاتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحىً وَهُمْ يَلْعَبُونَ) [الأعراف:97]	13
	سورة الأنفال	
18	(وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ) [الأنفال:61]	12
	سورة التوبة	
19	(وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُومِنُونَ) [التوبة:106]	21
	سورة يوسف	
20	(أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَداً يَرْتَعِ وَيَلْعَبْ) [يوسف:12]	11
	سورة النحل	
21	(لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيٰمَةِ وَمِنَ اَوْزٰارِ ٱلذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ اَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ) [النحل:25]،	21
	سورة الإسراء	
22	(وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً اِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً) [الإسراء:29]	36
23	(وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنىٰٓ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً) [الإسراء:32]	45
24	(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبٰتِ وَفَضَّلْنٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) [الاسراء:70]	44
	سورة مريم	
25	(فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ اَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَاتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً) [مريم:59]	25
	سورة طه	
26	(وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ٢٦ يَفْقَهُواْ قَوْلِي) [طه26-27]	08
	سورة الحج	
27	(فَاجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ اَلاوْثٰنِ وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ) [الحج:28]	22
	سورة المؤمنون	
28	(يٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبٰتِ وَاعْمَلُواْ صٰلِحاً اِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) [المؤمنون:52]	41
	سورة النور	
29	(قُل لِّلْمُومِنِينَ يَغُضُّواْ مِنَ اَبْصٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذٰلِكَ أَزْكىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُ بِمَا يَصْنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلْمُومِنٰتِ يَغْضُضْنَ مِنَ اَبْصٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) [النور:30-31]	32
30	(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) [النور:31]	20
	سورة الفرقان	

31	(إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْـرِفُواْ وَلَمْ يُقْتِرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً) [الفرقان:67]	36
	سورة القصص	
32	(قَالَتِ اِحْدٰيهُمَا يَٰأَبَتِ إِسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ إِسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْاَمِينُۖ) [القصص:26]	28
33	وَابْتَغِ فِيمَآ ءَاتٰيكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْاَخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَآ) [القصص:77]	42
	سورة الأحزاب	
34	(لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِے رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَالْيَوْمَ ٱلْاَخِرَ) [الأحزاب:21]	22
35	(يَٰأَيُّهَا ٱلنَّبِےُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُومِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ) [الأحزاب:59]	20
	سورة الشورى	
36	(وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُوتِهِۦ مِنْهَاۖ وَمَا لَهُۥ فِے ٱلْاَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍۖ) [الشورى:18]	17
	سورة الحجرات	
37	يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَےٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَےٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْاَلْقَٰبِۖ بِيسَ ٱلِاسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلِايمَٰنِۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ) [الحجرات:11]	22
38	(يَٰأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَےٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَيٰكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۖ) [الحجرات:13]	31
	سورة ق	
39	(مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) [ق:18]	21
	سورة الحديد	
40	(إِعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ) [الحديد:19]	11
	سورة الماعون	
41	(فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) [الماعون:4-5]	25

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة:

الرقم	الحديث الشريف	الصفحة
01	«أَسَابَبْتَ فُلاَنًا» قُلْتُ: نَعَمْ،	33
02	«أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثَلاَثًا	24
03	«أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،	36
04	«أَنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ	29
05	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ	41
06	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ،	38
07	«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا	41
08	أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ	26
09	«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،	44
10	اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى	35
11	«اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ	27
12	« إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ	16
13	« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى،	16
14	«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ	25
15	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ حَمِيَّةً	16
16	خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ	27
17	دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ، تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ	11
18	رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي،	23
19	مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ،	12
20	«....فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا،	25
21	«الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ،	34
22	«قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ،	40-37
23	«كَانَتِ الهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	35

24	«كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ،	23
25	« كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا	13
26	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ،	31
27	«لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا،	32
28	«لَا تَزُولُ قَدِمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ	36
29	« لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ أَبَدًا،	36
30	«لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ،	32
40	«لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ،	26
41	«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتَشَبِّهِين	27
42	لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ يَا حَنْظَلَةُ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ،	13
43	لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّابًا، وَلاَ فَحَّاشًا،	22
44	«لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ	35
45	«لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَبِيتُ وَجَارُهُ إِلَى جَنْبِهِ	41
46	«الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ	28
47	«الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ،	14
48	«مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا	25
49	«مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ،	21
50	«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ	26
51	«مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً،	31
52	«مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ	21
53	«نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ	25
54	«والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قيل: ومن يا رسول الله؟	26
55	«وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا	24
57	«يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ،	28
58	«يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ	20

59	«يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي،	37
60	«يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟».....	11
61	«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ،	45

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش.

01- إبراهيم بن محمد بن عبد الله، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1997م،

02- إبراهيم بن إسحاق الحربي ، **غريب الحديث**، تح سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، ط1، مكة المكرمة، 1405هـ.

03- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، د.ط، د.م، د.ت،

04- إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تح سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2، 1999،

05- أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، تح محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت،

06- أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، د.م، 2001م،

07- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **مقاييس اللغة**، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.م، 1979م،

08- أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، المعهد العالي للفكر الاسلامي، ط4، الولايات المتحدة الأمريكية، 1995م.

09- أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتاب، ط1، د.م 2008م.

10- ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط.2، د.ت.

11- أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت.

12- بدر الدين العينى، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2000م.

13- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1990م.

14- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 54، الصادرة: 1427/07/10هـ- 2006/09/03م.

15- الحاجة سعاد زرزور، **فقه العبادات على المذهب الحنبلي**، د.د، د.م، د.ط، د.ت

16- زكرياء بن محمد الانصاري، **تحفة الطلاب شرح متن تحرير تنقيح اللباب في فقه الشافعي**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1997م.

17- زين الدين الرازي، **تحفه الملوك**، تح عبد الله نذير ، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط1، 1417هـ.

18- سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الكبير**، تح حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، ط2، القاهرة،

19- الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، د.ط، تونس، 1984م،

20- عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة قرطبة، ط6، بغداد، 1976م.

21- ابن قدامة، **المغني**، مكتبة القاهرة، القاهرة، د.ط، 1968م.

22- محمد أمين منماني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مذكرة ماجستير، غيتاوي عبد القادر، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017م.

23- محمد الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

24- محمد الصادق الغرياني، **مدونه الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة الريان، لبنان، ط1، 2002م

25- محمد بن أحمد -ابن رشد الحفيد- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، ب ط، القاهرة، 2004م،

26- محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، تح رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، ط1، بيروت، 1987م.

27- محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، تح محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

28- محمد بن حبان ، **صحيح ابن حبان**، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1993م

29- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، د.ط، د.م،

30- محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ط2، 1988م،

31- محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير، ط2، سوريا، .2006

32- محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، ط1، سوريا، 1986م.

33- محمود مصطفى آل هرموش، **مقاصد الشريعة بين المذهب الإباضي والمذاهب الإسلامية الأخرى**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عمان، ط1، 2016م.

34- محيي الدين النووي **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، د.م، د.ط.

35- مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

36- مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الشافعي**، دار القلم، دمشق، ط4، 1992م

37- ابن ماجة أبو عبد الله محمد ، **سنن ابن ماجه**، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.م، د.ت.

38- ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1997م.

39- ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، ط3، بيروت، 1414هـ،

40- سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، تح حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، ط2، القاهرة، د.ت،

41- الشاطبي، **الموافقات**، دار ابن عفان، ط1، المملكة العربية السعودية، 1997م.

42- علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، ط5، د.م، 1993،

43- عبد الرحمن السنوسي، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، دار ابن الجوزي، ط1، المملكة العربية السعودية، 1424هـ

المواقع الالكترونية:

1-https://arabiska.matteboken.se
2-.https://www.aljazeera.net
3-https://ar.m.wikipedia.org
4-https://mawdoo3.com ،
5-https://www.al-qaradawi.net/node/3806
6-https://islamqa.info/ar/answers
7-https://al-fatawa.com

الملخص

الملخص:

يعالج هذا البحث موضوع الأحكام الفقهية المتعلقة بلعب كرة القدم، وكرة القدم مما عرفه الناس قديما واعتنوا به حديثا، وقد أنشأت الهيئات الكروية من أجل ضمان السير الحسن للعبة وتطويرها، وفق متطلبات العصر، غير أن الجانب الشرعي لهذه اللعبة لم يعالج، ومن المسلم به شمولية هذا الدين لجوانب الحياة جميعا، فكان الوقوف على هذا الموضوع بيانا لهذا المسلم به، وفق دراسة شملت الأحكام الفقهية المتعلقة باللاعبين والمدربين، والمشجعين والمشاهدين والحكام، والمسيرين والمالكين والمسهمين، بدءً بحكم اللعب، ثم الخوض في كل ما يمس الممارسين لها، من خلال عرضه على ميزان الشرع، وبيان النصوص الشرعية، ثم بيان الأحكام المتعلقة بالمنشآت والهياكل الرياضية، ثم التطرق لارتباط حكم لعب كرة القدم بالمقاصد الشرعية، الضرورية منها خاصة، واعتبار المآلات في تنزيل الأحكام عليها، وكان الختام بذكر أقوال بعض أهل العلم في حكم هذه اللعبة، وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن الحكم على لعب كرة القدم يتغير وفق مراعاة اللعبة للمقاصد الشرعية والمآلات التي تنجر عن ممارستها.

راجيا من الله عز وجل أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد على آله وصحبه وسلم تسليما، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسل والحمد لله رب العالمين.

Summary

This research deals with the subject of jurisprudential rulings related to playing football. Football is something that people have known in the past and have taken care of recently. Football organizations have been established to ensure the smooth running of the game and its development, according to the requirements of the era. However, the legal aspect of this game has not been addressed. It is accepted that this religion encompasses all aspects of life. Therefore, addressing this subject was a statement of this accepted fact, according to a study that included jurisprudential rulings related to players, coaches, fans, spectators, referees, managers, owners, and shareholders, starting with the ruling on the game, then delving into everything that concerns its practitioners, by presenting it on the scale of Sharia, and stating the legal texts, then stating the rulings related to sports facilities and structures, then addressing the connection between the ruling on playing football and the legal objectives, especially the necessary ones, and considering the consequences in applying the rulings to them. The conclusion was by mentioning the statements of some scholars on the ruling on this game. This study concluded that the ruling on playing football changes according to the game's consideration of the legal objectives and the consequences that result from practicing it. Hoping to God Almighty that this work is sincere for His sake, and may God's prayers and peace be upon our master Muhammad, his family and companions, glory be to your Lord, the Lord of Majesty, above what they describe, and peace be upon the Messenger, and praise be to God, Lord of the Worlds.

المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	/
شكر وعرفان	/
مقدمة	01
المبحث التمهيدي	06
المطلب الأول: ضبط المفاهيم	06
المطلب الثاني: التطور التاريخي للعبة	10
المطلب الثالث: بيان حكم اللعب	11
المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بلعب كرة القدم	16
المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة باللاعبين والمدربين	18
أولا: الأحكام الفقهية المتعلقة باللاعبين	18
ثانيا: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمدربين	28
المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمشجعين والمشاهدين والحكام	30
أولا: المشجعين والمشاهدين	30
ثانيا: الحكام	33
المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسيرين والمالكين والمسهمين	35
المبحث الثاني: حكم صرف الأموال على كرة القدم، واعتبار المقاصد والمآلات لتنزيل الحكم	38
المطلب الأول: حكم صرف الأموال على لعب كرة القدم	39
الفرع الأول: حكم صرف الأموال على اللاعبين	39
الفرع الثاني: حكم صرف الأموال على المنشآت والهياكل	42
المطلب الثاني: المقاصد والمآلات المؤثرة في حكم لعب كرة القدم	42
تعريف المقاصد	42
تعريف المآلات	43

حكم لعب كرة القدم بالنظر إلى المقاصد والمآلات	44
أقوال بعض العلماء في حكم لعب كرة القدم	47
الخاتمة	52
الفهارس العامة	53
فهرس الآيات	54
فهرس الأحاديث	57
قائمة المصادر والمراجع	60
الملخص	64
فهرس المحتويات	66